



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 215 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة بالجزائر في 23 فبراير سنة 1991. 1194

مرسوم رئاسي رقم 91 - 216 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على

مرسوم رئاسي رقم 91 - 214 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في مجال الشؤون الاجتماعية الموقعة في الرباط بتاريخ 7 يناير سنة 1991. 1192

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 221 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء ديوان لاسكان موظفي ادارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره. 1211

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 222 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة. 1212

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 223 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يجعل مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لادارة السجون. 1212

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 224 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 المتضمن احداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 المتضمن احداث منحة تحسين الاداء التربوي. 1216

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 225 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن. 1218

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 226 مؤرخ في 4 محرم عام 1412 الموافق 16 يوليو سنة 1991 يتضمن الغاء مناصب مدنية في الدولة لدى بعض الوزارات. 1233

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للامن الوطني. 1234

اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في ميدان السياحة، الموقعة بالرباط بتاريخ 30 شوال عام 1411 الموافق 14 مايو سنة 1991. 1204

مرسوم رئاسي 91 - 217 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على ملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي، المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991. 1206

مرسوم رئاسي رقم 91 - 218 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991. 1207

مرسوم رئاسي رقم 91 - 219 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991. 1208

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 220 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 13 / 90 / B/ALG/BMA الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بأبيجان (كوت ديفوار) بين المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية" والبنك الافريقي للتنمية المتعلق بتمويل قاعدة للصيانة وعلى اتفاق الضمان رقم 7 / 90 / B/AA/ALG/BAM/GA المرتبط به الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية. 1210

## فهرس (تابع)

الخاضعة لرخصة المرور المنصوص عليها في المادة  
220 من قانون الجمارك. 1236

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة  
1990 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية  
للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء  
المستعملة في الفصل الأول من سنة 1989 لمراجعة  
الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية، 1240

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 20  
ديسمبر سنة 1991 يتضمن اعتماد اعوان مراقبة  
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث  
العمل والامراض المهنية. 1248

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو  
سنة 1991 يحدد كفايات استعمال السيارات المملوكة  
للحساب الخاص، في النقل العمومي. 1249

## وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410  
الموافق 19 ديسمبر سنة 1990 يحدد النظام الداخلي  
لمصالح مديرية ترقية الشباب في الولاية. 1251

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
29 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام  
للامن الوطني. 1234

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين اعضاء دائمين  
واعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض. 1234

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
11 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مدير ديوان  
وزير الداخلية والجماعات المحلية. 1234

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
11 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مفتش عام  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1235

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق  
11 يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير  
الداخلية والجماعات المحلية. 1235

## قرارات، مقررات، آراء

## رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو  
سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان  
رئيس الحكومة. 1235

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو  
سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان  
رئيس الحكومة. 1235

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق  
26 يناير سنة 1991 يتضمن ضبط قائمة البضائع

# اتفاقيات دولية

- رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بلديهما،  
- وحرصا منهما على ارساء أسس تعاون أخوي ومثمر في ميدان الشؤون الاجتماعية وذلك وفقا لما ينسجم والمصلحة المشتركة لكلا البلدين،  
- وإقتناعا منهما بالدور الحيوي للعمل الاجتماعي في تحقيق تكامل اقتصادي واجتماعي مغاربي مشترك،

اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

إن الجهة المختصة من الجانب الجزائري هي وزارة الشؤون الاجتماعية ومن الجانب المغربي هي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وتعمل هاتان الجهتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في ميدان الشؤون الاجتماعية والحرص على تطويره.

## المادة الثانية

يعمل الطرفان على تنمية التعاون بينهما في مجال الشؤون الاجتماعية ولا سيما في الميادين التالية :

- 1 - الرعاية والادماج الاجتماعي والمهني للمعاقين،
- 2 - رعاية الطفولة،
- 3 - العناية بالمسنين،
- 4 - النهوض بوضعية المرأة،
- 5 - تكوين واستكمال تكوين الاطر المختصة في مجال العمل الاجتماعي.
- 6 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- 7 - تنمية العمل الاجتماعي التطوعي.

## المادة الثالثة

يتبادل الجانبان التجارب والدراسات والبرامج والوثائق المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وتأهيل المعاقين والعناية بالطفولة.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 214 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في مجال الشؤون الاجتماعية الموقعة في الرباط بتاريخ 7 يناير سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في مجال الشؤون الاجتماعية، الموقعة في الرباط بتاريخ 7 يناير سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في مجال الشؤون الاجتماعية، الموقعة في الرباط بتاريخ 7 يناير سنة 1991، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في مجال الشؤون الاجتماعية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية المشار اليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "

المرتبة عن تبادل الوفود، بينما يتحمل البلد الأصلي مصاريف التنقل والتعويضات.

#### المادة السابعة

يشكل الطرفان لجنة مشتركة تكون مهمتها :

1 - متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية باعداد برنامج سنوي يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والخبرات واستقبال المدربين في كلا البلدين.

2 - تقديم التوصيات المناسبة والتي من شأنها أن تدعم التعاون في مختلف المجالات المذكورة.

3 - تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق مشترك بين الطرفين.

#### المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تنمية العمل الاجتماعي التطوعي بكلا البلدين وتشجيعه حسب الامكانيات المتاحة، وحث الهيئات التطوعية بالبلدين على ربط علاقات فيما بينها لتبادل الخبرات ولانجاز برامج مشتركة وذلك عن طريق الجهات المختصة الواردة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية.

#### المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية عند المصادقة عليها طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نظيرين أصليين في الرباط بتاريخ 7 يناير سنة 1991.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب	عن حكومة المملكة المغربية وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية محمد أبيض
---	---

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والتجارب بينهما في مجال رعاية المسنين.

يتبادل الجانبان زيارات الخبراء والمشرفين والمسؤولين على برامج الرعاية الاجتماعية.

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون بين المؤسسات المغربية والجزائرية المشرفة والمختصة في هذه المجالات.

يساهم الطرفان في تكوين الاطر في مجال الخدمة الاجتماعية في كلا البلدين.

يعمل الطرفان على استقبال عدد من المعاقين من الصم البكم والمكفوفين والقاصرين عن الحركة العضوية والمتخلفين ذهنيا، للتكوين والتأهيل حسب الامكانيات المتاحة في كلا البلدين.

يعمل الطرفان على تشجيع توأمة المؤسسات المختصة في الميادين المذكورة واعداد دراسات ميدانية مشتركة.

#### المادة الرابعة

يعمل الجانبان على :

- تبادل الخبرات والبرامج والوثائق والدراسات في مجال النهوض بالمرأة وبالفئة القروية.

- تنظيم زيارات ميدانية لمسؤولي البلدين في ميدان النهوض بالمرأة وبالفئة القروية.

- تشجيع التعاون بين مراكز النهوض بالفئة القروية في كلا البلدين.

- تنظيم دورات تدريبية في كلا البلدين لفائدة المشرفين على هذا الميدان.

- المساعدة في إنشاء وتدعيم المراكز الخاصة بالفئة القروية في كلا البلدين.

#### المادة الخامسة

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتنسيق اعمالهما ومواقفهما داخل المنظمات الدولية حول القضايا المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية.

#### المادة السادسة

يتحمل البلد المستضيف مصاريف الاقامة والتدريب

مرسوم رئاسي رقم 91 - 215 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة بالجزائر في 23 فبراير سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة بالجزائر في 23 فبراير سنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة بالجزائر في 23 فبراير سنة 1991، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية،

\* حرصا منهما على ضرورة التعاون في الميدان الاجتماعي وتأكيدا منهما على الالتزام بالمبادئ التالية :

- المساواة في المعاملة بين رعايا القطرين المتعاقدين فيما يخص تشريع الضمان الاجتماعي لكل منهما.

- المحافظة على الحقوق المكتسبة أو التي في طور الاكتساب لفائدة رعاياهما في ظل التشريعات الجاري بها العمل في كل من القطرين.

- الجمع بين مدد التأمين المنجزة من طرف رعاياهما في ظل تشريعات القطرين.

- تحويل المنافع من كل قطر من القطرين إلى الآخر.

اتفقتا على إبرام اتفاقية عامة في مجال الضمان الاجتماعي، والتزمتا طبقا لذلك بالمقتضيات التالية :

## الجزء الاول

### احكام عامة

### المادة الاولى

1 - لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تدل الالفاظ التالية على المعاني المبينة امامها :

1 - 1 : عامل :

هو كل شخص يعمل لحساب الغير، ويكون خاضعا لأحد تشريعات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

1 - 2 : تشريعات :

تعني القوانين والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية والجاري بها العمل فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

1 - 3 : سلطة ادارية :

هي الوزارة أو الوزارات الوصية على نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي داخل تراب كل قطر من القطرين المتعاقدين.

1 - 4 : مؤسسة مختصة :

هي الاجهزة المناطة بها تنفيذ كل أو بعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في كل قطر من القطرين المتعاقدين.

1 - 5 : هيئة الاتصال :

هي الهيئة المكلفة بمهام المطابقة والاتصال والارشاد وتجميع المعلومات وذلك قصد تسهيل تطبيق بنود هذه الاتفاقية.

## 1 - 14 : الطرفين المتعاقدين :

تعني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية.

2 - وتأخذ كل التعابير والمصطلحات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعنى الذي يعطيه إياها التشريع المنصوص عليها فيه.

## المادة 2

1 - تطبق هذه الاتفاقية على كل التشريعات والأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي المعمول بها في كل قطر من القطرين المتعاقدين والسارية المفعول عند توقيع هذه الاتفاقية والتي تغطي :

- منافع المرض والأمومة،
- منافع العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم،
- منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- المنافع العائلية،
- المنحة أو الإعانة عند الوفاة.

2 - وتطبق هذه الاتفاقية أيضا على كل الإجراءات القانونية التي تعدل أو تتمم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول والمشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - كما تطبق هذه الاتفاقية على كل الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي أوفئات جديدة في كل القطرين.

4 - إن الشروط التي تطبق فيها مقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام الخاص للطلبة في كل قطر والتي يمكن أن تُسري على رعايا القطر الآخر في سبيلها في إطار بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.

## المادة 3

إن العمال المغاربة الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو مشابها له بالجزائر وكذا الجزائريين الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو مشابها له بالمغرب، يخضعون على التوالي لتشريعات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والمطبقة في الجزائر وفي المغرب، ويستفيدون منها وكذا ذوي حقوقهم في نفس الشروط التي يستفيد بمقتضاها رعايا كل من القطرين.

## 1 - 6 : افراد الأسرة :

هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ذوي الحق حسب مدلول تشريع الضمان الاجتماعي الذي تخول أو تصرف المنافع بمقتضاها.

## 1 - 7 : الباقون على قيد الحياة :

هم الأشخاص المعروفون أو المقبولون بهذه الصفة، وذلك حسب مدلول التشريع الذي تخول أو تصرف المنافع بمقتضاها.

## 1 - 8 : مدد التأمين :

هي مدد الاشتراك أو العمل كما هي معرفة أو مقبولة على أنها كذلك من قبل التشريع الذي انجزت في ظله، وكذا جميع المدد المساوية لها، وذلك في حدود قبولها من لدن ذلك التشريع بصفتها مدد التأمين.

## 1 - 9 : اقامة :

هي مقر الإقامة الاعتيادية للمضمنين أو لذوي حقوقه.

## 1 - 10 : اقامة مؤقتة :

تشير إلى مقر التواجد المؤقت للمضمنين أو لذوي حقوقه.

## 1 - 11 : المنافع :

هي كل المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي لكل من القطرين بما فيها الاداءات التي تتحملها الصناديق العمومية والزيادات والعلاوات المقررة برسم هذا التشريع، وكذا المنافع المسلمة بشكل دفعة واحدة والتي تحل محل الرواتب والايادات.

## 1 - 12 : المنافع النقدية :

هي المنافع العائلية والتعويضات اليومية والرواتب والايادات المترتبة عن حادثة شغل أو عن مرض مهني وكذا الاعانات الممنوحة عن الوفاة.

## 1 - 13 : المنافع العينية :

تعني المنافع المتعلقة بالعلاجات الصحية سواء كانت وقائية أو علاجية في حالة :

- مرض أو حادث مهني كان السبب،
- الحمل والوضع.

## المادة 4

1- تسري مقتضيات المادة 3 على العمال الاجراء ومن في حكمهم كيفما كانت جنسيتهم والذين يعملون في البعثات الدبلوماسية القنصلية المغربية أو الجزائرية أو يعملون لفائدة الاشخاص الذين يشغلون هذا المنصب.

غير أن احكام هذه المادة لا تسري :

- على الموظفين الدبلوماسيين المحترفين وكذا الموظفين المنتمين لسلك البعثات،

- العمال الاجراء أو من في حكمهم، المنتمين لجنسية الدولة الممثلة من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو الذين لم يستقروا بشكل نهائي في البلد الذي يزاولون فيه مهامهم، إلا أنه يمكن لهؤلاء الاختيار بين تطبيق تشريع بلد العمل وتطبيق تشريع البلد الأصلي.

2- يخضع العاملون في خدمة ادارة حكومية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذين يلحقون للعمل لدى الطرف الآخر، لتشريع بلدهم الأصلي.

3- يبقى الاشخاص الذين تضعهم حكومة أحد القطرين المتعاقدين تحت تصرف حكومة القطر الآخر في إطار برنامج التعاون خاضعين لتنظيم مقتضيات الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري والتقني.

## الجزء الثاني

## احكام تتعلق بالتشريع المطبق

## المادة 5

1- ان العمال الاجراء أو من في حكمهم والذين يمارسون عملهم فوق تراب أحد هذين القطرين يخضعون للتشريع المعمول به في بلد عملهم.

2- وترد على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة الاستثناءات التالية :

1-2 : ان العامل الأجنبي أو من في حكمه الذي يشتغل فوق تراب أحد القطرين المتعاقدين لفائدة مقالة يتبع لها بكيفية اعتيادية ويلحق فوق تراب الطرف الآخر لممارسة عمل لحسابها يظل خاضعا لتشريع الطرف الأول شريطة أن لا تتعدى المدة المتوقعة لهذا العمل ستة وثلاثين شهرا ( 36 شهرا ).

وفي حالة تمديد هذا العمل الى ما يمكن ان يتجاوز المدة المقررة أصلا، لظروف غير متوقعة، فان تشريعات القطر الأول تستمر في السريان الى حدود انتهاء هذا العمل، شريطة أن توافق السلطة الادارية المختصة للقطر الثاني قبل انتهاء مدة الستة وثلاثين شهرا ( 36 شهرا ).

2-2 : يبقى الاشخاص المتنقلون المستخدمون من طرف مقاولات النقل والذين يشتغلون فوق تراب الطرفين المتعاقدين خاضعين لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يحتضن المقر الاجتماعي لهذه المقولة.

2-3 : يخضع طاقم السفينة وكذا الأشخاص المستخدمون على متنها بصفة دائمة لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه.

عند توقف سفينة تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين في أحد موانئ هذين الطرفين فان العمال المؤقتين المستخدمين في مهام الشحن والافراغ والاصلاح والصيانة وكذا حراسة هذه السفينة، يخضعون لتشريع الطرف الذي توقفت السفينة بأحد موانئه.

2-4 : ويمكن للسلطات الادارية المختصة في القطرين المتعاقدين أن تقرر باتفاق مشترك استثناءات للقواعد المنصوص عليها في هاته المادة.

## المادة 6

لا يمكن أن يطرأ على المنافع المكتسبة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أي انقاص أو تغيير أو تعليق أو حذف أو حجز بحجة أن المستفيد يقيم فوق تراب الطرف الآخر.

وتطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك في حالة الزيادة في المنافع بعد اعادة تقديرها في كل من القطرين.

## المادة 7

ان المؤسسة المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين والتي تشترط تشريعاتها انجاز مدد التأمين لاكتساب الحق في المنافع أو المحافظة عليها أو استخلاصها تحتسب عند الضرورة مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع القطر الآخر، وتأخذ هذه المدد وكأنها تعلق الأمر بمدد انجزت في ظل التشريع الذي تطبقه، شريطة ألا تترادف هذه المدد.



## الجزء الثالث

## احكام خاصة

## الباب الأول

## تأمين المرض، والأمومة والوفاة

## المادة 8

ان العمال المغاربة الذين يتوجهون الى الجزائر والعمال الجزائريين الذين يتوجهون الى المغرب ليمارسوا عملا مأجورا أو مماثلا يستفيدون، هم وكذا ذوي حقوقهم المرافقون لهم من منافع التأمين عن المرض والأمومة وذلك عند استيفاء الشروط التي يقتضيها تشريع بلد العمل الجديد مع الأخذ بغين الاعتبار عند الضرورة بمدد التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد.

غير أنه لايعمد الى الجمع بين مدد التأمين المنجزة في هذا القطر المتعاقد أو ذاك الا في حالة عدم انصرام أجل لا يتعدى 6 أشهر بين انتهاء مدة التأمين في القطر الأول، وابتداء مدة التأمين في القطر الجديد.

وتطبق مقتضيات هذه المادة كذلك في حالة عودة العامل الى بلده الأصلي.

## المادة 9

1 - اذا لم يستوف العامل الأجير أو من في حكمه الشروط المنصوص عليها في المادة 8، لكنه كان لايزال يتمتع بالحق في المنافع، تطبيقا لتشريع بلد الانخراط المطبق أو كان بإمكانه أن يطلب بها لو استمر في الإقامة في هذا البلد فإنه يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة هذا البلد الأخير.

2 - في الحالة التي تطبق فيها مقتضيات المادة 8 وتم اكتساب الحق في منفعة الأمومة في القطرين فإن المنفعة تقع على المؤسسة المختصة في البلد الذي تم فيه الوضع.

## المادة 10

1 - ان العمال الأجراء ومن في حكمهم المغاربة والذين يتوجهون الى الجزائر، وكذا العمال الأجراء ومن في حكمهم، الجزائريين والذين يتوجهون الى المغرب، يكتسبون الحق في الاعانة عند الوفاة في المغرب أو في الجزائر وذلك في حالة ما اذا :

- مارسوا عملا خاضعا للتأمين في البلد الذي حولوا اليه اقامتهم.

- استوفوا الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الاعانة وذلك بالجمع عند الضرورة لمدد التأمين المنجزة في القطر الآخر.

2 - ان الاعانات الممنوحة عند الوفاة تخضع للتشريعات التي كانت مطبقة على المضمون عند وفاته.

3 - في حالة اكتساب الحق في الاعانة عند الوفاة طبقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين، فإن تصفية المنفعة تقع على الطرف الذي يقيم المضمون فوق ترابه.

## المادة 11

1 - ان العامل الأجير ومن في حكمه، المغربي الذي يعمل فوق التراب الجزائري أو العامل الأجير ومن في حكمه الجزائري الذي يعمل فوق التراب المغربي، والذي يمكنه الاستفادة من منافع المرض أو الأمومة والتي تتحملها مؤسسة بلد العمل، يحتفظ بحق الاستفادة من هذه المنافع عندما ينقل اقامته الى تراب بلده الأصلي خلال مدة لا تتجاوز ( 3 أشهر ) ويمكن تمديد هذه المدة لأجل جديد مدته ثلاثة أشهر ( 3 ) أشهر بناء على قرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة المراقبة الطبية.

غير أنه يمكن تمديد هذه الفقرة من جديد لمدة ثلاثة أشهر ( 3 أشهر ) أخرى بقرار لمؤسسة الانخراط وذلك بعد موافقة المراقبة الطبية.

أما في حالة مرض يكتسي خطورة ذات صبغة استثنائية فإنه يمكن لمؤسسة الانخراط أن تقبل الابقاء على المنافع لمدة تفوق الستة أشهر ( 6 أشهر ) وإذ ذاك على العامل أن يحصل على موافقة مؤسسة الانخراط التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أسباب نقل هذه الإقامة.

2 - يستفيد العامل الأجير أو من في حكمه، المغربي أو الجزائري من منافع التأمين عن المرض والأمومة تتحملها مؤسسة بلد العمل عندما يكون بحاجة الى علاجات طبية استعجالية بما في ذلك الاستشفاء وذلك اثناء اقامته المؤقتة في بلده الأصلي بمناسبة اجازة مؤدى عنها.

غير أنه لايمكن لمدة صرف المنفعة أن تتجاوز ثلاثة أشهر ( 3 أشهر ) شريطة موافقة مؤسسة الانخراط.

ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة المراقبة الطبية.

3 - وتسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة كذلك على ذوي حقوق المضمون فيما يتعلق بالمنافع العينية.

## المادة 15

لاتمنح الأجهزة التعويضية والأطراف الاصطناعية والمنافع العينية الأخرى ذات الأهمية الكبرى إلا بشرط الحصول على رخصة مؤسسة الانخراط ماعدا في وضعية الاستعجال القصوى.

ويقصد بحالة الاستعجال القصوى، تلك التي تعفي من الترخيص المسبق لمؤسسة الانخراط والتي يمكن أن يكون التأجيل في منحها خطورة على الحالة الصحية للمستفيد.

## المادة 16

عندما يكون للعامل الأجير أو من في حكمه الحق في المنافع، بمقتضى المواد 10 - 11 و 12 من هذه الاتفاقية، تمنح المنافع النقدية من طرف المؤسسة التي كان العامل منخرطا فيها وقت وقوع الحادث.

## المادة 17

يقع تسديد المنافع العينية الممنوحة بمقتضى المواد 11 - 12 و 13 - 14 - 2 و 15 من لدن مؤسسة الانخراط لفائدة المؤسسة التي قامت بأدائها في القطر الآخر، وستحدد مسطرة التسديد اما بكيفية اجمالية أو بكيفية اثباتية في لائحة الاجراءات الادارية التي ستبرم بين الطرفين المتعاقدين.

## الباب الثاني

## تأمين العجز

## المادة 18

1 - فيما يخص العمال الاجراء أو من في حكمهم المغاربة أو الجزائريين والذين سبق لهم أن انخرطوا بالتتابع أو بالتناوب في البلدين المتعاقدين في نظام واحد أو عدة أنظمة لتأمين العجز، فإن فترات التأمين المنجزة في هذه الأنظمة يتم تجميعها وذلك قصد اكتساب أو بقاء أو استعادة الحق في المنافع.

2 - ان المنافع المخولة برسم تأمين العجز تتم تصفيته طبقا لمقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على العامل عند الانقطاع عن العمل المتبوع بالعجز وتتحمل هذه المنافع المؤسسة المختصة طبقا لاحكام هذا التشريع.

4 - وتؤدي الاعانات العينية من طرف المؤسسة المختصة لبلد إقامة المستفيدين.

إن العمال المغاربة أو الجزائريين المنصوص عليهم في الفقرة 2 - 1 من المادة 5 وكذا ذوي حقوقهم المرافق لهم يستفيدون من المنافع العينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة طيلة مدة إقامتهم في البلد الذي يشغلون فيه بصفة مؤقتة.

ويتم أداء هذه المنافع من طرف مؤسسة بلد إقامة المعنيين بالأمر بينما تتحملها مؤسسة بلد الانخراط.

## المادة 13

إن ذوي حقوق العامل الأجير أو من في حكمه، مغربيا كان أو جزائريا، الذين لم يرافقوه الى بلد العمل واستقروا أو عادوا ليستقروا في البلد الأصلي، يستفيدون من منافع التأمين عن المرض أو التأمين عن الأمومة تؤدي من طرف مؤسسة بلد إقامة المعنيين بالأمر وتتحملها مؤسسة البلد الذي يشتغل فيه العامل.

## المادة 14

1 - إن المستفيد من راتب تمت تصفيته عن طريق تجميع فترات التأمين المنجزة في كلا البلدين يتمتع بالحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض.

تصرف هذه المنافع للمستفيد ولذوي حقوقه اذا اقتضى الحال من قبل مؤسسة بلد الإقامة على غرار وضعية المستفيد من راتب، بمقتضى تشريع هذا البلد الأخير.

2 - عندما يكون المستفيد من راتب الشيخوخة أو العجز أو من إيراد عن حادثة شغل خول له طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، مقيما فوق تراب الطرف الآخر، فإنه يستفيد من المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة تؤدي له وان اقتضى الحال الى ذوي حقوقه المقيمين معه عادة من طرف مؤسسة بلد الإقامة وكأنا كان المعني بالأمر مستفيدا من راتب أو إيراد حادثة شغل طبقا لتشريع هذا الطرف الأخير المتعاقد.

ويتم تحويل هذا الحق حسب مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد المدين بالراتب أو الإيراد والذي يتحمل هذه المنافع وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذه الاتفاقية.

3 - في حالة ما اذا استعاد المضمون حقه في راتب العجز بعد توقيفه فان صرف هذا الراتب يتم من قبل المؤسسة المدينة به سابقا.

اذا تطلبت حالة المضمون منح راتب جديد للعجز في حالة تعليقه سابقا، فان هذا الراتب الاخير تتم تصفيته وصرفه حسب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - يحول راتب العجز الى راتب للشيخوخة عندما يقتضي الأمر ذلك طبقا لشروط التشريع الذي تم بموجبه تخويله وتطبق عند الاقتضاء في هذه الحالة، أحكام الباب 3.

### الباب الثالث

### تأمين الشيخوخة والباقون على قيد الحياة

#### المادة 19

فيما يخص العمال الأجراء أو من في حكمهم المغاربة والجزائريين والذين سبق لهم أن انخرطوا بالتتابع أو بالتناوب في القطرين المتعاقدين في نظام أو عدة أنظمة لتأمين الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بصفة اجبارية أو اختيارية، فان فترات التأمين المنجزة يتم تجميعها شريطة ألا تترادف هذه المدد وذلك قصد اكتساب أو ابقاء أو استعادة الحق في هذه المنافع.

#### المادة 20

تتم تصفية المنافع التي يمكن أن يطالب بها المستفيد الهيأت المعنية بالكيفية التالية :

1 - تقوم كل مؤسسة مختصة عن كل قطر بتحديد الحق في المنافع وفق تشريعها الخاص بتجميع مدد التأمين المنجزة طبقا لتشريع القطر الآخر.

2 - في حالة اكتساب الحق في المنفعة، تقوم المؤسسة التي يتوقف الحق عليها بتحديد مبلغ المنفعة التي قد يستحقها المستفيد، كما لو كانت مدد التأمين التي وقع تجميعها بمقتضى القواعد المحددة في المادة 19 قد أنجزت تحت ظل التشريع الذي تطبقه.

3 - تقوم المؤسسة التي يتوقف عليها الحق بتحديد المبلغ المستحق بمقتضى القواعد المنصوص عليها في الفقرة 2- أعلاه، من نفس المادة، بتحديد المبلغ المستحق فعليا على أساس مدد التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه بالنسبة لمجموع مدد التأمين المنجزة في ظل التشريعين.

ويشكل المبلغ المحتسب على هذا الأساس المنفعة الفعلية التي يقع صرفها على عاتق المؤسسة التي يتبع لها المعني بالأمر.

اذا كانت مجموع مدد التأمين المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لا تتجاوز سنة واحدة، فان مؤسسة هذا الطرف لا تلزم بصرف منفعة ما، غير أنه يمكن أخذ هذه المدد بعين الاعتبار قصد تجميعها بالنسبة لتشريع الطرف الآخر المتعاقد.

4 - لا تعدد المؤسسة التي تخول الحق عند احتساب مبلغ المنفعة الا بالأجور المصرح بها خلال مدد التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه.

#### المادة 21

1 - اذا لم يتمكن المستفيد خلال مدة معينة من استيفاء الشروط المطلوبة من أحد التشريعيين دون العودة بالضرورة الى المدد المنجزة برسم التشريع الآخر، فان مبلغ المنفعة يحدد برسم التشريع المخول للحق باعتبار مدد التأمين المنجزة حصرا في ظله.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 في هذه المادة، فان المنافع التي وقعت تصفيته وفقا لأحكام المادة 20 تراجع عندما يتبين توفر الشروط التي يتطلبها التشريع الآخر، اعتمادا على تجميع المدد في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 22

اذا كان مبلغ المنفعة التي يمكن أن يطالب بها المستفيد دون تطبيق الفصل 20 اعتمادا على مدد التأمين المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، يفوق مبلغ المنفعة المترتبة على تطبيق المادتين 20 و 21 فانه يستحق تعويضا تكميليا مساويا للفرق الناتج تحمله مؤسسة هذا الطرف.

#### المادة 23

1 - في حالة ما اذا ربط تشريع أحد الطرفين المتعاقدين منح بعض المزايا بشرط أن تكون مدد التأمين قد أنجزت في ظل مهنة، يغطيها تأمين خاص أو في ظل مهنة أو عمل محدد فان المدد المنجزة في تشريع البلد الآخر، لا تؤخذ بعين الاعتبار لمنح هذه المزايا اذا لم يتم انجازها ضمن نظام يعادلها وفي حالة انعدامه يتوجب أن تنجز ضمن نفس المهنة.

## المادة 26

1 - كل عامل أجير أو من في حكمه مغربي أصيب بحادثة شغل أو بمرض مهني في الجزائر له الحق في منافع مستحقة خلال فترة العجز المؤقت، تقع على عاتق المؤسسة الجزائرية وينقل اقامته الى المغرب، يستفيد من المنافع النقدية والعينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية شريطة الحصول على موافقة تلك المؤسسة التي تأخذ بعين الاعتبار كما ينبغي، الأسباب الداعية لهذا النقل.

2 - كل عامل أجير أو من في حكمه جزائري أصيب بحادثة شغل أو بمرض مهني في المغرب له الحق في منافع مستحقة خلال فترة العجز المؤقت، تقع على عاتق المشغل المسؤول مدنيا أو على مؤسسة التأمين النائية عنه وينقل اقامته الى الجزائر، يستفيد من المنافع النقدية والعينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية شريطة الحصول على موافقة تلك المؤسسة التي تأخذ بعين الاعتبار كما ينبغي، الأسباب الداعية لهذا النقل.

3 - لا تعتبر الرخصة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هاته المادة صالحة الا لفترة محددة من طرف المؤسسة أو المدين المعين.

وإذا حصل عند انصرام الأجل السابق تحديده أن تطلبت حالة الضحية ذلك، فإن هذا الأجل يمدد الى حين الشفاء أو التئام الجرح وذلك بقرار المؤسسة أو المدين المعين بعد موافقة المراقبة الطبية.

4 - على كل عامل أن يبلغ مؤسسة انخراطه قبل الاقدام على نقل اقامته ويمكن هذه المؤسسة أن تنثيه على عدم نقل اقامته لدوافع صحية صرفة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام (8 أيام).

5 - تصرف المنافع العينية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من طرف مؤسسة الإقامة الجديدة بمقتضى أحكام تشريع بلد الانخراط.

6 - تطبيقا للفقرتين 1 و2 من هاته المادة يتوقف منح الاعضاء التعويضية والأجهزة التقويمية والمنافع العينية الأخرى ذات الأهمية الكبرى على رخصة مؤسسة الانخراط ماعدا في حالة الاستعجال القصوى حسب المدلول الذي أعطته إياها المادة 15 من هاته الاتفاقية.

7 - يقع استرجاع المنافع العينية الممنوحة بمقتضى الفقرتين 1 و2 من هاته المادة من قبل مؤسسة الانخراط لفائدة المؤسسات التي سبق أن صرفتها ويتم تحديد إجراءات هذا الاسترجاع في لائحة الإجراءات الإدارية.

2 - إذا تم انجاز مدد التأمين طبقا لما ورد في الفقرة 1 وكان المستفيد لا يستوفي الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المزايا فإن هذه المدد تؤخذ بعين الاعتبار قصد منح المنافع التي يقررها النظام العام.

## المادة 24

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب إن اقتضى الحال على ذوي حقوق المضمون أو المستفيد من راتب كما ينص على ذلك تشريع كل قطر من القطرين.

عندما يحول راتب الأرملة لعدة مستفيدين فإن هذا الراتب يقسم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المطبق في كل قطر من القطرين.

## الباب الرابع

## حوادث الشغل والأمراض المهنية

## المادة 25

1 - أن المنافع المستحقة بمقتضى التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تخضع للتشريع المطبق على العامل الأجير أو من في حكمه مغربيا أو جزائريا بتاريخ وقوع الحادث أو تاريخ اثبات المرض.

2 - لتقدير درجة العجز الدائم المترتب عن حادثة شغل أو مرض مهني طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي طرأت سابقا في ظل تشريع الطرف الآخر، تؤخذ بعين الاعتبار، كما لو حصلت أو اثبتت في ظل تشريع الطرف الأول.

3 - أن المنافع المستحقة برسم مرض مهني يتم تحديدها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد المطبق على العامل الأجير أو من في حكمه، المغربي أو الجزائري، وقت قيامه بالعمل الذي يعرض للمرض المهني حتى وإن تم تشخيص هذا المرض لأول مرة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

وإذا سبق للعامل أن «هارس عملا من شأنه أن يعرضه لخطر الإصابة بالمرض المهني فوق تراب الطرفين المتعاقدين معا فإن راتب العجز المترتب على هذا المرض طبقا للتشريع الذي كان مطبقا يتم تحديده بعد تجميع مدد التأمين المنجزة في ظل النشاط الذي من شأنه أن يعرضه لنفس المرض في كلا القطرين، ويتم عملية تصفية الراتب بالنسبة لمدد التأمين المنجزة في كل قطر.

## المادة 27

تصرف المنافع النقدية في حالة نقل الإقامة المنصوص عليها في المادة 26 مباشرة الى المستفيدين من قبل مؤسسة الانخراط وذلك طبقا للتشريع الذي تطبقه.

## المادة 28

في حالة وفاة ناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني يوزع الايراد المستحق بين المستفيدين حسب الشروط المنصوص عليها في تشريع كل قطر من القطرين.

## المادة 29

الحادثة التي تقع اثناء سفر العمال المتوفرين على عقد عمل والمتوجهين من أحد القطرين الى القطر الآخر، اما للاتحاق بمقر عملهم أو للاتحاق بقطرهم الأصلي بمناسبة عطلة مؤدى عنها أو بمناسبة ترخيص بتحويل الإقامة، تخول لهم الحق في منافع التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للشروط المنصوص عليها في تشريع القطر الذي يعملون به.

## المادة 30

لا تمنح المنافع في حالة مرض مهني من شأنه أن يكون محل تعويض طبقا لتشريعي القطرين المتعاقدين الا طبقا لتشريع القطر الذي مورس لأخر فترة فوق ترابه عملا يمكن أن يعرض للاصابة لمثل هذا المرض شريطة أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع مع الاخذ عند الاقتضاء بعين الاعتبار بأحكام المادة 32 الواردة بعده.

## المادة 31

إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين يوقف حق الاستفادة من المنافع المقررة برسم تأمين عن مرض مهني على شرط ممارسة عمل خلال فترة معينة والذي من شأنه أن يعرض لهذا المرض، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار عند الضرورة المدد التي تمت خلالها ممارسة مثل هذا العمل فوق تراب الطرف الآخر.

## المادة 32

تطبق القواعد الآتية بعده على العامل الذي استفاد أو يستفيد من التعويض عن مرض مهني طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، ويطلب الاستفادة من المنافع برسم تشريع الطرف الآخر، في حالة استفحال هذا المرض

1 - إذا لم يمارس العامل فوق تراب هذا الطرف الآخر عملا من شأنه أن يعرضه لمرض أو يزيد من استفحاله، فإن مؤسسة انخراط الطرف الأول تظل ملزمة بصرف المنافع طبقا لتشريعها الخاص مع أخذ حالة استفحال المرض بعين الاعتبار.

2 - إذا مارس العامل على تراب هذا الطرف الأخير عملا من هذا النوع، فإن مؤسسة انخراط الطرف الأول تظل ملزمة بصرف المنافع طبقا لتشريعها الخاص دون أن تأخذ بعين الاعتبار حالة الاستفحال، وتقوم مؤسسة انخراط الطرف الآخر بمنح العامل تعويضا تكميليا يحدد مبلغه حسب تشريع هذا الطرف، ويكون هذا التعويض مساويا للفرق بين مبلغ المنفعة المستحق بعد الاستفحال ومبلغ المنفعة المستحق برسم تشريع الطرف الأول قبل الاستفحال.

## الباب الخامس

## المنافع العائلية

## المادة 33

تؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء، مدد التأمين المنجزة في ظل كل قطر من القطرين وذلك لتحويل الحق في المنافع العائلية المستحقة للعمال المغاربة أو الجزائريين بالنسبة لأطفالهم المقيمين فوق تراب بلد العمل.

## المادة 34

1 - يستحق العمال الأجراء أو من في حكمهم المغاربة العاملون بالجزائر المنافع العائلية عن أطفالهم المقيمين بالمغرب وذلك طبقا لما يقرره التشريع الجزائري.

2 - يستحق العمال الأجراء أو من في حكمهم الجزائريون والعاملون بالمغرب المنافع العائلية عن أطفالهم المقيمين بالجزائر وذلك لما يقرره التشريع المغربي.

3 - تصرف المنافع المنصوص عليها في هاته المادة برسم مدد التأمين، وتأخذ المؤسسة المختصة بعين الاعتبار عند الضرورة مجموع مدد التأمين المنجزة فوق تراب القطرين.

4 - أن الاطفال المحولين للحق في المنافع العائلية المقررة في هاته المادة هم الاطفال الموجودون تحت كفالة العامل حسب المدلول الذي يعطيه اياه تشريع بلد اقامة الاطفال.

5 - ان المستفيدين من رواتب الشيخوخة أو العجز ومن إيرادات حوادث الشغل وكذا ذوي حقوقهم الذين يحولون اقامتهم الى بلدهم الاصلي، يستفيدون من المنافع العائلية، وتقع هذه المنافع على عاتق القطر المدين بالراتب حسب الشروط المقررة في هاته المادة.

#### المادة 35

ستحدد السلطات الادارية المختصة في الطرفين المتعاقدين وكذا هيئات الاتصال التي ستعينها هاته السلطات، قواعد منح وصرف المنافع العائلية المخولة بمقتضى المادة 34 المشار اليها اعلاه وذلك بواسطة لائحة الاجراءات الادارية.

#### المادة 36

ان اطفال العامل الملحق المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 5 من هذه الاتفاقية والذين يرافقونه بمناسبة أعماله المؤقتة فوق تراب الطرف الآخر يخولون الحق في المنافع العائلية المقررة في تشريع البلد الاصلي.

### الجزء الرابع

#### احكام مختلفة

#### المادة 37

يقع تحديد قواعد تطبيق هذه الاتفاقية من طرف السلطات الادارية المختصة في القطرين بواسطة لائحة الاجراءات الادارية العامة.

#### المادة 38

على السلطات الادارية المختصة القيام بما يلي :

1 - اتخاذ كل الاجراءات الادارية التكميلية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق منها بنماذج الاستمارات الضرورية لتطبيقها.

2 - تعيين الهيئات المؤهلة في كل من القطرين التي يمكنها أن تتراسل فيما بينها مباشرة.

3 - تبادل كل المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

4 - تبادل جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على تشريعات الزمريين القطريين والتي من شأنها أن ترتب أثارا على تطبيق الاتفاقية وذلك في أقصر الآجال.

5 - تحدد باتفاق مشترك في اطار لائحة الاجراءات الادارية العامة كفيات وقواعد ممارسة المراقبة الطبية وكذا طرق استرجاع المصاريف الناتجة عنها بالاضافة الى اجراءات الخبرة الضرورية لتطبيق هاته الاتفاقية.

#### المادة 39

يمكن السلطات الادارية المختصة لكل من القطرين أن تعهد بواسطة لائحة الاجراءات الادارية الى هيئاتها المكلفة بالاتصال بمهام تجميع بعض أو كل المنافع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك لغاية تحويلها الى القطر الآخر.

#### المادة 40

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تتبادل السلطات الادارية المختصة ومؤسسات القطرين المكلفة بتنفيذها تدخلاتها الودية وتعاونها الاداري والتقني. وتقوم بذلك كما لو كان الشأن يدعو الى تطبيق تشريعها الخاص، ويتم التعاون مجانيا ما لم تنص لائحة الاجراءات الادارية العامة على خلاف ذلك بشكل سريع.

#### المادة 41

1 - يمتد مفعول الاستفادة من الاعفاءات أو التخفيضات الخاصة برسوم التسجيل والسجلات والطابع والرسوم القنصلية المقررة في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على الوثائق التي يجب الادلاء بها لدى الادارات أو الهيئات المختصة لهذا الطرف، الى الوثائق المماثلة لها والتي يجب الادلاء بها لتطبيق هذه الاتفاقية لدى الادارات أو الهيئات المختصة للطرف الآخر.

2 - تعفى جميع العقود والوثائق ومرفقات الاثبات مهما كان نوعها والتي يجب الادلاء بها لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية من تأشيرة تصحيح الامضاء والاشهاد بالصحة.

#### المادة 42

يمكن سلطات ومؤسسات الطرفين الاتصال مباشرة فيما بينها وكذا الاتصال بالمعنيين بالأمر، كما يمكنها اللجوء الى السلطات الدبلوماسية لكل من القطرين.

#### المادة 43

1 - ان الطلبات والتصريحات والمليتمسات أو الوثائق الأخرى التي يجب تقديمها تطبيقا لتشريع أحد الطرفين في أجل معين لدى السلطات أو المؤسسات المؤهلة في هذا الطرف، تكون مقبولة اذا قدمت في نفس

2 - في حالة عدم امكانية التوصل الى حل بهذه الطريقة يتعين حسم الخلاف وفقا لمسطرة تحكيم تنظم من طرف حكومتي القطرين.

يكون لقرار لجنة التحكيم صبغة الالتزام النهائي بالنسبة للطرفين.

#### المادة 49

كل مدة تأمين أنجزت بموجب تشريع أحد القطرين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق تؤخذ بعين الاعتبار قصد تخويل وتحديد الحق في المنافع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة 50

تقوم حكومة كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ حكومة الطرف الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية المعمول بها بالنسبة اليها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول للشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق.

#### المادة 51

1 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ دخولها حيز التطبيق، ويتم تجديدها ضمنا من سنة لأخرى ما لم يقع الغاء العمل بها والذي يجب الإبلاغ به على الأقل ستة أشهر قبل انقضاء الأجل المذكور.

2 - في حالة إلغاء العمل بالاتفاقية تظل قابلة للتطبيق مقتضيات الاتفاقية ولأئحة الاجراءات الادارية العامة المنصوص عليها في المادة 37 فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة.

وبناء على ما تقدم، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف الموقعين أسفله، والمنتدبين من قبل حكومتيهما لهذا الغرض.

حرر بالجزائر في 23/02/1991. في نظيرين أصليين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب	عن حكومة المملكة المغربية وزير الصحة العمومية الطبيب بن الشيخ
---	--

الأجل لدى سلطة أو مؤسسة مماثلة في الطرف الآخر المتعاقد، وفي مثل هذه الحالة فان السلطة أو المؤسسة التي وقع اشعارها بهذه الكيفية توجه بدون تأخير هذه الطلبات أو التصريحات أو الملتزمات بعد أن تضع عليها تاريخ التوصل للسلطة أو المؤسسة المختصة في الطرف الأول المتعاقد.

2 - كل طلب منفعة يقدم تطبيقا لتشريع أحد الطرفين يعتبر عند الاقتضاء كطلب منفعة مماثلة تطبيقا لتشريع الطرف الآخر.

#### المادة 44

رغم جميع المقتضيات الداخلية المنظمة لعمليات الصرف، تلتزم حكومتا القطرين بعدم عرقلة حرية تحويل مجموع الحقوق المالية المترتبة على تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 45

تقوم الهيئات المدينة بالمنافع تطبيقا لهذه الاتفاقية بأدائها بعملة بلدها.

#### المادة 46

ان الاجراءات التي يمكن أن تنص عليها المقتضيات التشريعية والتنظيمية لكل من الطرفين المتعاقدين قصد صرف المنافع الممنوحة من قبل الهيئات المختصة لهذا الطرف فوق تراب الطرف الآخر، تطبق أيضا على الاشخاص الذين يستفيدون من منافع طبقا لهذه الاتفاقية ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطني هذا الطرف.

#### المادة 47

يتم تشكيل لجنة مختلطة تكلف أساسا بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وباقتراح ادخال التغييرات المحتملة عليها. وستحدد لائحة الاجراءات الادارية العامة بالاضافة الى ذلك اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها.

#### المادة 48

1 - تقوم السلطات الادارية المختصة لكل من القطرين باتفاق مشترك بحل جميع الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 216 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في ميدان السياحة، الموقعه بالرباط بتاريخ 30 شوال عام 1411 الموافق 14 مايو سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في ميدان السياحة، الموقعه بالرباط بتاريخ 30 شوال عام 1411 الموافق 14 مايو سنة 1991.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في ميدان السياحة ، الموقعه بالرباط بتاريخ 30 شوال عام 1411 الموافق 14 مايو سنة 1991، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية في ميدان السياحة**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، المشار اليهما أسفله بـ :  
" الطرفين "

- اعتبارا للارادة المشتركة لفخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولصاحب الجلالة ملك المغرب، الرامية الي تعزيز وتنمية علاقات حسن الجوار والتعاون بين البلدين،

بروتوكول

**خاص بالضمان الاجتماعي للطلبة**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية :

رغبة منهما في التعاون في المجال الثقافي وفي توفير الحماية في مجال الضمان الاجتماعي لرعايا كل من القطرين من الطلبة الذين يتابعون دراستهم فوق تراب القطر الآخر. اتفقتا على اتخاذ الاجراءات التالية :

**المادة الاولى**

ان التشريع الجزائري الخاص بالضمان الاجتماعي للطلبة، يطبق بنفس الشروط على الطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم بالجزائر والذين ليسوا بمضمونين ولا هم بذوي حقوق مضمون في هذا القطر.

**المادة الثانية**

تلتزم الحكومة المغربية بتأمين نفس الامتيازات المقررة لفائدة الطلبة المغاربة بالجزائر، والمشار اليها في المادة الاولى اعلاه للرعايا الجزائريين الذين يتابعون دراستهم بالمغرب.

**المادة الثالثة**

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية التي ألحق بها.

**المادة الرابعة**

يبرم هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات، تبتدىء من تاريخ دخوله حيز التطبيق، ويتم تجديده ضمنا من سنة لأخرى مالم يقع إلغاء العمل به، والذي يجب الابلاغ به ستة أشهر على الأقل قبل انقضاء الأجل المذكور.

وفي حالة إلغاء العمل بهذا البروتوكول تظل مقتضياته قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة.

حرر بالجزائر في 23/02/1991 في نظيرين أصليين

عن حكومة  
المملكة المغربية

وزير الصحة العمومية  
الطيب بن الشيخ

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد غريب



- التكوين بتبادل البرامج، والمكونين، والطلبة على مختلف المستويات، وكذلك بتنظيم دورات لاستكمال التكوين وللتدريب بمؤسسات التكوين بالبلدين وتنظيم رحلات دراسية لفائدة طلبة هاته المؤسسات،
- دراسات التهيئة السياحية،
- سياحة المياه المعدنية.

#### المادة الخامسة

يقرر الطرفان تنويع محاور التعاون في ميدان الترويج السياحي وخاصة عن طريق :

- المشاركة في المعارض السياحية المنظمة في كلا البلدين،
- تنظيم أسابيع السياحة وفنون الطبخ،
- تنظيم تظاهرات سياحية مشتركة في الاسواق الدولية التي تهم البلدين،
- استخدام الشبكات الترويجية لكل منهما قصد تحسين الصورة السياحية للبلدين.

#### المادة السادسة

بهدف تنمية الاقبال السياحي الدولي باتجاه البلدين، يتفق الطرفان على حث الديوان الوطني للسياحة الجزائري والمكتب الوطني المغربي للسياحة ومجموع مهنيي السياحة على تصور وترويج وتسويق المنتجات السياحية المشتركة.

#### المادة السابعة

يتفق الطرفان على العمل معا من أجل تنمية مختلف أنواع السياحة بالبلدين، وخاصة السياحة المنظمة من طرف الجمعيات، والسياحة ذات المواضيع المعينة، وسياحة الشباب، والسياحة الرياضية، وغيرها، وذلك مع مراعاة حماية البيئة.

ويشجع في هذا الاطار إقامة روابط التعاون والتبادل بين جمعياتهما ومتعامليهما المعنيين.

#### المادة الثامنة

اتفق الطرفان على تنمية وتدعيم تعاونهما في ميدان الاستثمارات السياحية طبقا للاحكام التشريعية السارية في البلدين وخاصة عن طريق استصلاح وتهيئة المناطق الحدودية.

- تأكيداً للاهمية التي يكتسيها التعاون العميق في ميدان السياحة وفي إطار اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة في تعميق علاقات الصداقة بين البلدين الشقيقين والسهر على تعزيز التبادل الثنائي،
- وإيماناً بضرورة تدعيم وترقية تعاون واسع ودائم في ميدان السياحة والاستجمام،

- واعتباراً للطاقت الهامة المتوفرة لديهما،

- ووعياً بأهمية دور السياحة في التنمية الملموسة لعلاقتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فقد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الاولى

يهدف الاتفاق الى وضع الاطار العام للتعاون وتحديد المجالات لتنمية وتطوير التبادل في ميدان السياحة بين البلدين.

#### المادة الثانية

يتعهد الطرفان على حث مصالحها المركزية والوكالات والجمعيات المهنية في كلا البلدين، على تقوية التعاون والمبادلات في الميدان السياحي.

#### المادة الثالثة

يقرر الطرفان إقامة وتطوير تبادل المعلومات الخاصة :

- بالامتيازات والتدابير المعمول بها لتشجيع الاستثمارات السياحية في البلدين،
- بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المتعلقة بالسياحة في البلدين،
- بأنظمة التكوين على جميع المستويات،
- بالوثائق الاحصائية،

#### المادة الرابعة

اتفق الطرفان على القيام بتبادل الخبرات بين البلدين في ميادين :

- تسيير الهياكل الفندقية والسياحية باللجوء الى الهيئات المختصة للبلدين،

## المادة التاسعة

اتفق الطرفان على توفير مواقف البلدين على الصعيد الدولي وخاصة على مستوى الهيئات الدولية المتخصصة.

## المادة العاشرة

يقرر الطرفان تشكيل لجنة مختلطة مختصة، تتكلف بدراسة وتطبيق التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الاهداف المحددة في اطار هذا الاتفاق وتعقد هذه اللجنة اجتماعا مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين، ويمكنها إذا ما دعت الحاجة الى ذلك عقد اجتماعات استثنائية بقرار مشترك من الطرفين.

## المادة الحادية عشر

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد إتمام الاجراءات الدستورية للمصادقة عليه والخاصة بكل بلد، ويجري به العمل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد التلقائي لنفس المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إلغائه عن طريق إبلاغ كتابي موجه للطرف الآخر وذلك ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء آخر فترة لنفاذه.

حرر بالرباط بتاريخ 30 شوال عام 1411 الموافق 14 ماي سنة 1991.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة المملكة المغربية
وزير النقل	وزير السياحة
حسن كحلوش	عبد القادر بن سليمان

مرسوم رئاسي 91 - 217 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على ملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على ملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي، المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : يصادق على ملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي، المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

ملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي، المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

حرصا منهما على تحسين الحقوق الاجتماعية لعملة مواطني كلا البلدين، المشتغلين على تراب البلد الآخر وكذلك ذوي حقهم،

اتفقتا على الأحكام التالية :

## المادة الأولى

ألغيت مقتضيات الفصل 2 من الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1973 وعوضت بالمقتضيات التالية :

## " الفصل الثاني ( جديد ) :

فقرة 1 : تنطبق هذه الاتفاقية على التشريعات التالية :

1 - بالنسبة لتونس :

التشريعات المتعلقة بـ :

- تنظيم الضمان الاجتماعي،

- التأمينات الاجتماعية ،

- المنافع العائلية،

- تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية،

- جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة

في القطاع غير الفلاحي،

- الضمان الاجتماعي للأجراء الفلاحيين،

- الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين.

2 - بالنسبة للجزائر :

- التشريع المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي،

- التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- التشريع المتعلق بالتقاعد،

- التشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية،

- التشريع المتعلق بالمنافع العائلية.

فقرة 2 : تنطبق هذه الإتفاقية أيضا على كافة النصوص التشريعية أو الترتيبية التي نقت أوتمت وقد تنقح أو تتمم التشريعات الوارد تعدادها بالفقرة 1 من هذه المادة .

## المادة 2

الغيت الفقرة 3 من الفصل 29 للإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المؤرخة في 30 ديسمبر 1973 وعوضت كما يلي :

"الفصل 29 - فقرة 3 ( جديدة ) :

إن الأبناء المنتفعين بالمنافع العائلية المنصوص عليها بهذا الفصل هم الأبناء الذين هم في كفالة للعامل طبقا لتشريع بلد انخراط هذا الأخير.

## المادة 3

الغيت الفقرة الفرعية الثانية للفقرة 4 من الفصل 29 للإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المؤرخة في 30 ديسمبر 1973.

## المادة 4

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بما قام به فيما يخصه من الإجراءات اللازمة لدخول هذا الملحق حيز التنفيذ، ويصبح هذا الملحق ساري المفعول ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لتاريخ الاتصال بالتبليغ الثاني.

حرر بتونس في 17 شعبان عام 1411 الموافق 4 مارس سنة 1991، في نظيرين أصليين.

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الجمهورية  
التونسية

مدير الضمان الاجتماعي  
بوزارة الشؤون الاجتماعية  
حامد مسلم

المدير العام للضمان  
الاجتماعي  
محمد شعبان

مرسوم رئاسي رقم 91 - 218 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول المتعلق بالضمان

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بما قام به فيما يخصه من الاجراءات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ والذي يصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم الاول للشهر الموالي لتاريخ الاتصال بالتبليغ الثاني.

حرر بتونس في 17 شعبان عام 1411 الموافق 4 مارس سنة 1991، في نظيرين أصليين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية التونسية

مدير الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية  
المدير العام للضمان الاجتماعي  
حامد مسلم محمد شعبان

مرسوم رئاسي رقم 91 - 219 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالاحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالاحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول المتعلق بالاحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الاجتماعي لفائدة الطلبة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 مارس سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول يتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

- سعيا منهما لدعم التعاون في الميدان الثقافي وتأمين الحماية الاجتماعية في كلا البلدين للمواطنين المزاويلين للدراسة فوق تراب البلد الآخر.

اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

تنطبق التشريعات الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي الخاصة بالطلبة، على الطلبة التونسيين المزاويلين لدراستهم بالجزائر حسب نفس الشروط المنطبقة على الطلبة الجزائريين على الا يكونوا في هذا البلد مضمونين اجتماعيين او ذوي حق لمضمون اجتماعي.

المادة الثانية

تنطبق التشريعات التونسية في مجال الضمان الاجتماعي الخاصة بالطلبة، على الطلبة الجزائريين المزاويلين لدراستهم بتونس حسب نفس الشروط المنطبقة على الطلبة التونسيين على الا يكونوا في هذا البلد مضمونين اجتماعيين او ذوي حق لمضمون اجتماعي.

المادة الثالثة

أبرم هذا البروتوكول لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنا الا اذا تم الاعلام بالرغبة في إلغائه وذلك ستة أشهر على الأقل قبل حلول الاجل.

في حالة الإلغاء تبقى مقتضيات هذا البروتوكول سارية المفعول بالنسبة للحقوق المكتسبة.

## بروتوكول يتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما في تدعيم نظام الحماية الاجتماعية لفائدة العملة الحدوديين مواطني كلا البلدين،  
اتفقتا على الأحكام التالية :

### المادة الاولى

يخضع العملة الحدوديون الجزائريون أو التونسيون القاطنون عادة في المنطقة الحدودية لأحد البلدين والمباشرين لنشاطهم بالبلد الآخر، لمقتضيات الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي، المبرمة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1973 مع الامتثال للأحكام المنصوص عليها بالمواد الموالية :

### المادة 2

يتم انخراط العملة الحدوديين الجزائريين أو التونسيين بمؤسسات الضمان الاجتماعي للبلد الذي يمارسون به نشاطهم المؤجر أو المشبه بالمؤجر.

### المادة 3

\* الفقرة 1 : تصرف المنافع النقدية للتأمين على المرض والأمومة والوفاء مباشرة الى العامل في البلد الذي يمارس به نشاطه وذلك من قبل مؤسسة الانخراط.

\* الفقرة 2 : يمكن أن تسدى المنافع العينية حسب اختيار العامل سواء ببلد العمل من قبل مؤسسة الانخراط، أو ببلد الإقامة من قبل مؤسسة هذا البلد الآخر وذلك لحساب مؤسسة الانخراط.

\* الفقرة 3 : تنطبق المقتضيات المنصوص عليها بالفقرة 2 بالمثل على ذوي حق العامل الحدودي بشرط الا يكونوا مستحقين للمنافع العينية بمقتضى تشريع بلد الإقامة.

### المادة 4

\* الفقرة 1 : تصرف المنافع النقدية الراجعة للعامل الحدودي المصاب بحادث شغل أو بمرض مهني مباشرة من قبل مؤسسة الانخراط بالبلد الذي يمارس به نشاطه الا اذا كان تشريع هذا البلد ينص على الزام المستأجر بذلك.

\* الفقرة 2 : تسدى المنافع العينية لنفس نظام التأمين، بالبلد الذي اختاره العامل في ميدان التأمينات

الاجتماعية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة الثالثة فقرة 2 المشار اليها اعلاه.

\* الفقرة 3 : لا تمنح المنافع المتعلقة بالآلات التعويضية والاصطناعية وإعادة التأهيل المهني من قبل مؤسسة بلد الإقامة الا بعد ترخيص مسبق من مؤسسة الانخراط.

### المادة 5

تعتبر الحوادث الواقعة خارج تراب بلد الانخراط ولكن خلال المسافة الفاصلة بين مقر الإقامة العادي للعامل ومكان العمل أو العكس، حوادث شغل، وتؤدي الى صرف المنافع المناسبة لفائدة العامل طبقا للشروط المنصوص عليها بتشريع بلد الانخراط.

### المادة 6

للعامل الحدودي الحق في المنافع العائلية على الابناء المنصوص عليهم بالفصل 29، فقرة 3 من الاتفاقية العامة وذلك طبقا لتشريع بلد العمل.

### المادة 7

ترجع مؤسسة الانخراط الى مؤسسة بلد الإقامة مصاريف المنافع المسداة من قبل هذه الاخيرة لفائدة العامل الحدودي لذوي الحق منه وذلك بناء على أسس تقديرية وحسب الشروط والطرق المنصوص عليها باللائحة التكميلية للاجراءات الادارية المشار اليها بالمادة التاسعة من هذا البروتوكول.

### المادة 8

تقاسم المؤسسات المكلفة باسداء المنافع طبقا لمقتضىات المرسوم المنصوص عليها بهذا البروتوكول بتأديتها حسب الشروط الواردة بالتشريع المكلفة بتطبيقه.

### المادة 9

تضبط الاحكام والاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول بواسطة لائحة تكميلية للاجراءات الادارية.

### المادة 10

أبرم هذا البروتوكول لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا، الاعلام بالرغبة في الغائه وذلك ستة أشهر على قبل حلول الأجل.

وفي صورة الالغاء، تبقى أحكام هذا البروتوكول سارية على الحقوق المكتسبة.

### المادة 11

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بما قام به فيما يخصه من الإجراءات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، والذي يصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم الاول للشهر الموالي لتاريخ الاتصال بالتبليغ الثاني.

حرر بتونس في 17 شعبان عام 1411 الموافق 4 مارس سنة 1991 في نظيرين أصليين.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
مدير الضمان الاجتماعي  
بوزارة الشؤون الاجتماعية  
حامد مسلم

عن حكومة الجمهورية التونسية  
المدير العام  
للضمان الاجتماعي  
محمد شعبان

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984، المتعلق بالمؤسسة الوطنية لأشغال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- وبمقتضى اتفاق القرض رقم B/ ALG / BMA/90/13 الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بمدينة أبيجان (كوت ديفوار) بين المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية" والبنك الافريقي للتنمية المتعلق بتمويل قاعدة للصيانة واتفاق الضمان رقم B/ AA/ ALG/ BAM/ GA/90/8 الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بمدينة أبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 220 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم B/ AALG / BMA/ 90 / 13 الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بأبيجان (كوت ديفوار) بين المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية" والبنك الافريقي للتنمية المتعلق بتمويل قاعدة للصيانة وعلى اتفاق الضمان رقم B/ A/ ALG / BAM / GA/90 / 8 الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 ( 6.3 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن انشاء ديوان لاسكان موظفي ادارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادتان الاولى والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "ديوان الهياكل والاسكان التابعة لادارة القضاء والسجون"، تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "الديوان".

"المادة 4: يهدف الديوان الى ما يلي :

- ضمان التحكم في الاشغال المفوضة والمتعلقة بمجموع الهياكل والسكنات الخاصة بادارة القضاء وادارة السجون،

- انجاز أو العمل على انجاز جميع بناءات الهياكل والسكن لصالح قطاع العدالة،

- ضمان صيانة الاموال العقارية التابعة للاملاك الوطنية المخصصة لقطاع العدالة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 13 / 90 B/ALG/BMA/ الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بمدينة أبيجان (كوت ديفوار) بين المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية" والبنك الافريقي للتنمية المتعلق بتمويل قاعدة للصيانة، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: يوافق على اتفاق الضمان رقم 8/90 B/AA/ALG/BAM/GA/ الموقع في 7 فبراير سنة 1991 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، قصد منح قرض للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية" لتمويل قاعدة للصيانة وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 221 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء ديوان لاسكان موظفي ادارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

وبمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 222 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك لوزير العدل ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 10 من القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المشار اليه اعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والادارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

المادة 2 : يحتوي التكوين على دروس ومحاضرات وتمرين تطبيقية تتعلق بالخصوص بما يلي :

1 - تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسات القضائية،

2 - الاستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الاجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية واجراءات التنفيذ.

3 - دور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة واخلاقياتها.

يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير الجامعات ووزير العدل.

المادة 3 : تحدث على مستوى كل معهد للعلوم القانونية والادارية لجنة خاصة تكلف بالسهر على السير لبرامج التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة وتقييم النتائج.

وفي هذا الاطار، تعين اللجنة المدرسين والممارسين من محامين وقضاة المدعوبين للقيام بالتدريس وتشكيل لجنة الامتحان.

المادة 4 : يرأس اللجنة الخاصة مدير المعهد المعني.

وتتشكل من :

- اساتذة من الجامعة،

- قضاة،

- محامين.

ويحدد عدد اعضاء اللجنة وكيفية تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الجامعات ووزير العدل.

المادة 5 : يكون التكوين موضوع مراقبة دورية وكذا امتحان نهائي للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

تحدد كيفية اجراء المراقبة الدورية ونوع وعدد اختبارات الامتحان والمعامل المخصص لكل اختبار ونقاط الاستبعاد بقرار مشترك بين وزير الجامعات ووزير العدل.

ويحدد هذا القرار التشكيل العضوي للجنة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

المادة 6 : تعد لجنة الامتحانات المذكورة في المادة 5 اعلاه قائمة المترشحين المقبولين في شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 223 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يجعل مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لادارة السجون.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،



يمكن احداث فروع للمدرسة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : تكلف المدرسة بتكوين موظفي ادارة السجون وتحسين مستواهم.

ويمكن أن تكلف عند الاقتضاء بالتبادلات الدولية مع الهيئات والمؤسسات الاجنبية الماثلة.

المادة 4 : تنظم المدرسة استغلال الوثائق المستخلصة من تطبيق النشاطات الموكلة اليها وتدوينها، وتقوم بنشر الاعمال المرتبطة بهذه المهام وكذا توزيعها.

المادة 5 : يمكن المدرسة في اطار مهامها أن تعقد دورات تكوين وتحسين المستوى لفائدة الموظفين المدعوين لممارسة مهام مماثلة لدى قطاعات أخرى.

تحدد كفايات تطبيق الاحكام المذكورة اعلاه، بعد الاطلاع على رأي مجلس ادارة المدرسة، بقرار من وزير العدل بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

### الباب الثاني

#### التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على المدرسة مجلس ادارة ويتولى ادارتها مدير.

### الفصل الاول

#### مجلس الادارة

المادة 7 : يضم مجلس الادارة تحت رئاسة وزير العدل أو ممثله :

- مدير ادارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل،  
- قاضيين ذوي رتبة رئيس محكمة على الأقل يعينهما وزير العدل،

- مديرين لمؤسسات اعادة التربية يعينهما وزير العدل،

- المسؤول المكلف بالتكوين وموظفي ادارة السجون بوزارة العدل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

يشارك مدير المدرسة في اشغال المجلس ويتولى أمانته،

وبمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة التربية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 204 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 99 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تغير مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي المحدث بالمرسوم رقم 73 - 99 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 والمذكور اعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتسمى "المدرسة الوطنية لادارة السجون"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : توضع المدرسة تحت وصاية وزير العدل.

يكون مقر المدرسة بصور الغزلان ولاية البويرة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس الادارة.

المادة 8 : يتداول المجلس الاداري في شأن كل المسائل التي تهم تنظيم المدرسة وسيرها لاسيما :

- مشاريع برامج التكوين للمدرسة وتحسين المستوى وكذلك النشاطات الاخرى بعد الاطلاع على رأي المجلس البيداغوجي،

- مشروع برنامج التبادلات،

- انتخاب المكونين بعد الاطلاع على رأي المجلس البيداغوجي،

- مشروع الميزانية،

- الحسابات الادارية وحسابات التسيير،

- التقرير السنوي الذي يعده المدير حول نشاط المدرسة وسيرها الاداري والمالي قبل ابلاغه الى السلطة الوصية،

- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،

- حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها،

- قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

لا تكون مداولات المجلس المتعلقة بالقروض المستدانة وحيازة العقارات الضرورية لسير المدرسة وقبول الهبات والوصايا، ومشاريع برامج التكوين وتحسين المستوى، ومشروع برامج التبادلات، نافذة الا بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يصادق مجلس الادارة على نظامه الداخلي.

ويتداول حول النظام الداخلي للمدرسة، الذي يعده المدير ويصادق عليه بقرار من وزير العدل.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه أو بطلب من المدير أو ثلثي عدد أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الادارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

تدون مداولات المجلس الاداري في دفتر خاص.

يرسل محضر الاجتماع الذي يوقعه رئيس المجلس الاداري ومدير المدرسة الى السلطة الوصية.

المادة 11 : لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل.

وفي حالة العكس، يعقد اجتماع آخر في غضون الايام الثمانية الموالية، وتصح مداولاته عندئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

## الفصل الثاني

### المديرية

المادة 12 : يعين مدير المدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

ويساعده مدير للدراسات ومدير للتربصات وأمين عام.

المادة 13 : يمثل المدير المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة، ويبرم في اطار التنظيم المعمول به، كل العقود والاتفاقيات الضرورية لسير المصالح.

ويعد المدير مشاريع الميزانية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

المادة 14 : يكلف مدير الدراسات، تحت سلطة مدير المدرسة، باتخاذ كل الاعمال الزامية الى تطبيق البرنامج المسطر في ميادين تكوين موظفي ادارة السجون وتحسين مستواهم.

المادة 15 : يكلف مدير التربصات، تحت سلطة مدير المدرسة، بادارة التربصات وتنشيطها بحسب طبيعتها، ومراقبة دراسة الموظفين المتربصين من ادارة السجون ومتابعة ذلك، وتسيير مكتبة المدرسة واثرائها.

المادة 16 : يكلف الامين العام، تحت سلطة مدير المدرسة، بمسائل الادارة العامة.

ويقوم في هذا الاطار، بتسيير الوسائل اللازمة لسير المصالح.

المادة 17 : يعين مدير الدراسات ومدير التربصات والامين العام بقرار من وزير العدل.

وتنتهى مهامهم بنفس الاشكال.

تحدد كفاءات تطبيق الاحكام المذكورة اعلاه، بقرار من وزير العدل، يتخذ عند الاقتضاء مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

#### الباب الرابع

##### النظام الداخلي

المادة 26 : في حالة سوء السلوك أو الغيابات المتكررة أو مخالفة أحكام النظام الداخلي يمكن اصدار العقوبات التأديبية التالية في حق المتربصين من موظفي ادارة السجون :

1 - الانذار،

2 - التوبيخ،

3 - الطرد لفترة يمكن أن تصل الى أسبوع،

4 - الطرد النهائي.

وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة، يمكن مدير المدرسة أن يعلن ايقاف المتربص.

تكون كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة والنظام الداخلي موضوع قرار من وزير العدل.

المادة 27 : يستفيد موظفو ادارة السجون المتربصون من عطل، تحدد مدتها وتاريخها بقرار من وزير العدل.

المادة 28 : تشكل لجنة أو عدة لجان تتكون من مندوب من مختلف فئات الموظفين المتربصين أو المتابعين لتحسين المستوى، تكلف بتمثيل هؤلاء الموظفين لدى المديرية، ويمكنهم في هذا الاطار، تقديم كل الاقتراحات لمديرية المدرسة بخصوص الإقامة والتكوين وتحسين المستوى.

تحدد تشكيلة الاجتماعات ودوراتها وكذا كفاءات انتخاب اللجنة أو اللجان في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 29 : على الموظف في ادارة السجون المتربص، أن يساهم في مصاريف سير المدرسة، طبقا للكفاءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 30 : يمنع على كل شخص غريب عن المدرسة الدخول اليها ولاسيما الى القاعات البيداغوجية الا برخصة من المدير.

المادة 18 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الثالث

##### المجلس البيداغوجي

المادة 19 : يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسة مهام ابداء رأيه حول كل المسائل ذات الطابع التربوي، وكذا ابداء كل الاقتراحات حول نفس المسائل.

المادة 20 : يضم المجلس البيداغوجي، بالاضافة الى مدير المدرسة، رئيسا :

- مدير الدراسات، نائبا للرئيس،

- مدير التربصات، عضوا،

- ستة ( 6 ) مدرسين يعينهم مدير المدرسة، أعضاء.

#### الباب الثالث

##### نظام الدراسة

المادة 21 : تقدر فترة الدراسة بالنسبة لموظفي ادارة السجون وفقا للقانون الاساسي الذي يهمهم.

وتحدد الفترات الخاصة بأصناف الموظفين الآخرين وكذا دورات تحسين المستوى، بقرار تنظيم وافتتاح دورة التكوين أو تحسين المستوى، يصدره وزير العدل بالمشاركة عند الاقتضاء مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 22 : يحتوي التكوين الذي تمنحه المدرسة على دروس، ومحاضرات خاصة بالمناهج، وأعمال موجهة، وتربصات.

المادة 23 : يحدد مضمون برامج تكوين موظفي ادارة السجون المتربصين بقرار من وزير العدل.

وتحدد البرامج الخاصة بأصناف الموظفين الآخرين حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 21 اعلاه.

المادة 24 : يحدد تنظيم الدراسة ومراقبة عمل المتربصين، بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على رأي المجلس البيداغوجي.

المادة 25 : يترتب عن تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، شهادات خاصة بالتربصات.

ويعرض مدير المدرسة هذا الحساب على مجلس الادارة مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي للمدرسة.

ويقدم بعدئذ الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مشفوعا بملاحظات المجلس الاداري ليوافقا عليه.

#### الباب السادس

#### احكام ختامية

المادة 38 : تلغى احكام المرسوم رقم 73 - 99 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور اعلاه، وجميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 224 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن تمديد احكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 المتضمن احداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم واحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 المتضمن احداث منحة تحسين الاداء التربوي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن احداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن احداث منحة تحسين الاداء التربوي،

#### الباب الخامس

#### التنظيم المالي والمحاسبة

المادة 31 : يعد المدير ميزانية المدرسة، ويحيلها على مجلس الادارة للتداول في شأنها. وتعرض بعدئذ على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها.

المادة 32 : تشمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.

1 - تشتمل الموارد على ما يأتي :

1 - اعانات الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الهبات والوصايا،

3 - الايرادات المختلفة.

ب - تشتمل النفقات على ما يأتي :

1 - مصاريف التسيير الاداري والبيداغوجي،

2 - المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المدرسة وصيانة ذمتها.

تحدد جدولة ميزانية المدرسة بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : مدير المدرسة هو الامر بالصرف.

ويلتزم بالنفقات، ويأمر بصرفها، ويقوم باعداد الاوامر الخاصة بالايرادات في حدود الاعتمادات الممنوحة لكل سنة مالية.

ويمكنه تحت مسؤوليته، أن يفوض امضاءه.

المادة 34 : يرسل المدير الى المراقب المالي للمدرسة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 31 اعلاه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية للمدرسة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : تمسك محاسبة المدرسة من قبل عون محاسب يعين طبقا لاحكام المادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 25 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 37 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابقة لكتابات.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 ماي سنة 1991 والمتضمن أحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 ماي سنة 1991 والمتضمن أحداث منحة تحسين الاداء التربوي لفائدة المعلمين المنتمين للتعليم المتخصص التابع لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والتكوين المهني المرفقة قائمتهم بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

سيد أحمد غزالي.

## قائمة الاسلاك والمناصب العليا المعنية

## 1 - قطاع التكوين المهني :

## الموظفون المعلمون :

- استاذ التعليم المهني،
- استاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الاولى،
- استاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية،
- ممرنو التكوين المهني،
- معلمو التكوين المهني،

## المناصب العليا :

- استاذ التعليم المهني المطبق،
- استاذ التعليم المهني رئيس قسم،
- استاذ التعليم المهني المختص باعادة التكييف،
- استاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الاولى لاعادة التكييف،
- استاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الاولى رئيس قسم،
- استاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية مكلف بالبحث،

## موظفو التاطير التقني والتربوي :

- مساعد تقني وتربوي،

## المناصب العليا :

- مدير مركز التكوين المهني والتمهين،

## موظفو المراقبة :

- مراقب عام،

## موظفو التفتيش :

- مفتش تقني وتربوي،
- مفتش التكوين المهني،
- مفتش اداري ومالي.

## موظفو التوجيه والادماج المهنيين :

- عامل نفساني تقني،
- مستشار التوجيه والتقييم المهنيين،

## المناصب العليا :

- منسق في التوجيه والادماج المهنيين،

## 2 - قطاع الشبيبة :

- مفتش الشبيبة والرياضة،
- مستشار في الرياضة،
- اساتذة التربية البدنية والرياضية،
- تقنيون سامون في الرياضة،
- مدربون في الشبيبة والرياضة،
- استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية،
- مربو الشبيبة،
- معلم في التربية البدنية والرياضية،
- ممرن الشبيبة والرياضة،

## 3 - قطاع الصحة :

- اساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى،
- اساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية،
- اساتذة التعليم شبه الطبي رئيس شعبة،
- اساتذة التعليم شبه الطبي مديرو الدراسات والتدريس،
- اساتذة التعليم شبه الطبي مديرو ملحقات التكوين،
- اساتذة التعليم شبه الطبي مديرو مؤسسات التكوين شبه الطبي.

## 4 - قطاع الشؤون الاجتماعية :

- مفتشو الشبيبة والرياضة،

- مدربو الشبيبة،

- مدربون،

- اساتذة التعليم الشبه الطبي ( اساتذة التربية الرياضية سابقا )،

- معلمون متخصصون للمعوقين الصغار أو معلمون في التعليم شبه الطبي،

- الاطباء النفسانيون المتخصصون في النطق القائمون بمهام دائمة في قطاع التعليم،

- مديرو مراكز اعادة التربية،

- مديرو مراكز متخصصة في الوقاية،

- مديرو مراكز متعددة الفروع لحماية الطفولة،

- مديرو مراكز طبية تربوية للمعوقين حركيا،

- مديرو مراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا،

- مديرو مدارس الصم البكم،

- مديرو مدارس المكفوفين الصغار،

- مديرو نوادي الاطفال المسعفين.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 225 مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه لاسيما المادة 143 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 21 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1387 الموافق 4 فبراير سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بأعوان الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بتقني الاشغال العمومية والري والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحدد لاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة المعماريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بتقني الاشغال العمومية والري والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 362 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين التابعين للاشغال العمومية والري والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المتضمن احداث سلك مهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 255 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتمم بالمرسوم رقم 78 - 13 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالتقنيين في المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتمم بالمرسوم رقم 78 - 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمساعدي التقنيين في المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في وزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 331 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في وزارة الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 260 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك مهندسين في طريق الزوال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالمراقبين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 11 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بأعوان الصيانة في الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك اعوان الاشغال التابعين لوزارة الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 16 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحويل سلك الاعوان التقنيين للاشغال العمومية والري والبناء إلى سلك في طريق الزوال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 19 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك اعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 21 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك اعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 269 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 اكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير،

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على التزاماتي وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ."

يقدم كاتب الضبط عقداً بذلك مجاناً إلى لجنة التوظيف، ولا يتجدد القسم ما لم يكن هناك انقطاع نهائي للوظيفة.

المادة 7 : يجبر الاعوان الذين تسري عليهم احكام هذا المرسوم والذين يتولون وظيفة حارس المنارات على ارتداء البزة النظامية المحددة مواصفاتها طبقاً للتنظيم المعمول به.

### الفصل الثالث

#### التوظيف - فترة التجربة

المادة 8 : بغض النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، وعملاً بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة لمختلف صيغ التوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية.

غير أن هذه التعديلات لا تتجاوز في الاكثر نصف النسب المحددة لصيغ التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يفوق مجموع نسب التوظيف الداخلي سقف 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 9 : يعين المترشحون الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم متمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 10 : تطبيقاً لاحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب قابلة للتجديد مرة عند الاقتضاء وتحدد كما يلي :

- ثلاثة ( 3 ) اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة في الفئات من 01 إلى 09،

- ستة ( 6 ) اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة في الفئات من 10 إلى 13،

- تسعة ( 9 ) اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة في الفئات من 14 إلى 20،

اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام التي تطبق على العمال المنتمين إلى اسلاك خاصة في الادارة المكلفة بالتجهيز ويحدد مدونة مناصب العمل والشغل المطابقة للاسلاك المذكورة وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يمارس العمال الخاضعون لهذا المرسوم نشاطهم في المصالح المركزية للادارة المكلفة بالتجهيز وكذلك في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمصالح غير المركزية التابعة لها، ويمكن أن يكونوا في وضعية نشاط في الادارات الاخرى.

وسيحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزراء المعنيين قائمة هذه الاسلاك والادارات.

المادة 3 : تعد اسلاكاً خاصة بالادارة المكلفة بالتجهيز الاسلاك الآتية بيانها :

- سلك المهندسين،
- سلك المهندسين المعماريين،
- سلك التقنيين،
- سلك المساعدين التقنيين،
- سلك الاعوان التقنيين المتخصصين.

### الفصل الثاني

#### الحقوق والالتزامات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسري عليهم احكام هذا المرسوم للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

ويخضعون زيادة على ذلك للقواعد التي يوضحها النظام الداخلي الخاص بالادارة العمومية المستخدمة لهم.

المادة 5 : يخضع العمال المكلفون بتسيير المنشآت القاعدية وصيانة واشغال فتح طرق المواصلات في فترات الانقلابات الجوية وكسح الثلوج والرمال وكذلك المكلفون بأمن المياه وحمايته والاشارة البحرية لتبعيات خاصة خارج ساعات العمل وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 6 : يؤدي العمال الخاضعون لهذا المرسوم، المكلفون بأمن المياه وحمايتها وتفتيش التعمير، المثبتون في وظيفتهم، أمام محكمة مقرهم الاداري، القسم التالي :



وتستعمل بقية الاقدمية التي تبرز في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

**المادة 15 :** يدمج العمال غير المثبتين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم بصفة متمرنين ويثبتون اذا كانت طريقة عملهم مرضية، بمجرد ما يستكملون مدة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم، ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم. وهذه الاقدمية قابلة لأن تستعمل في الترقية من رتبة الى رتبة أخرى في صنف ترتيبهم الجديد وقسمه.

**المادة 16 :** يجمع انتقالا ولدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، بين الرتبة الاصلية ورتبة الادماج في تقدير الاقدمية المطلوبة للترقية الى رتبة عليا أو منصب عال بالنسبة الى الموظفين المدمجين في رتب غير الرتب التي تناسب الاسلاك السابق احداثها عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

### الباب الثاني

الاحكام المطبقة على الاسلاك الخاصة لادارة التجهيز

### الفصل الاول

#### سلك المهندسين

**المادة 17 :** يضم سلك مهندسي التجهيز اربع ( 4 ) رتب هي :

- رتبة مهندس التطبيق،
- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

### الفرع الاول

#### تحديد المهام

**المادة 18 :** تتمثل مهمة العمال المنتمين الى سلك المهندسين في مساعدة السلطة العليا وارشادها في تصور القرارات التقنية والعلمية والاقتصادية واعادتها وتحضيرها.

ويمارسون فضلا عن ذلك تحت السلطة السلمية حسب رتبهم واختصاصاتهم الصلاحيات المحددة في المواد من 19 الى 22 ادناه ويؤدون بصفة عامة كل مهمة أو عمل لهما صلة بصلاحيات الادارة المكلفة بالتجهيز وفي حدود تلك الصلاحيات.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها، بناء على تقرير مبين الأسباب يقدمه المسؤول السلمي، لجنة يحدد كل من اختصاصاتها وعملها وتنظيمها طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفصل الرابع

#### الترقية

**المادة 11 :** تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجهيز حسب المدد الثلاث ( 3 ) والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن أصحاب الوظائف ذات النسبة العالية من المشقة أو الضرر والمضبوطة قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتي ( 2 ) الترقية حسب المديتين الدنيا والمتوسطة وحسب نسبتي 6 و4 على 10 تباعا طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

**المادة 12 :** يرقى العمال المثبتون الذين تتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم، شروط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية كما تنص على ذلك المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

### الفصل الخامس

#### احكام الادماج العامة

**المادة 13 :** يجري قصد التكوين الاصلي للاسلاك التي يؤسسها هذا المرسوم، ادماج الموظفين المرسمين او المثبتين، وتثبيتهم وتصنيفهم تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه والعمال المتمرنين حسب الشروط التي تحددها احكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه واحكام هذا المرسوم.

**المادة 14 :** يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون طبقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه ويثبتون ويرتبون في الرتبة المطابقة للرتبة التي كانوا يحوزونها في اسلاكهم الاصلية مع احتساب جميع الحقوق في الترقية.

**المادة 19 :** يكلف مهندسو التطبيق تحت السلطة السلمية بانجاز مختلف الاعمال التقنية المتخصصة. وبهذه الصفة فهم يقودون وينظمون اشغال الانجاز ويتولون متابعة الاشغال ومراقبتها ويمكن ان يكلفوا بوضع دراسات تقنية أو تنفيذية.

**المادة 20 :** يكلف مهندسو الدولة تحت السلطة السلمية بالاشراف على السير العام للخدمات التقنية والعلمية والدراسات والبحث التطبيقي. فهم يقومون بالدراسات التقنية المتخصصة لتصوير المنشآت أو المشاريع ويوجهون وينسقون اعمال الفرق التقنية.

**المادة 21 :** يكلف المهندسون الرئيسيون تحت السلطة السلمية زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة باعداد الدراسات التقنية المتخصصة لتصوير المنشآت المعقدة أو المشاريع الكبرى.

فهم يتولون في المصالح المتخصصة اشغال البحث التطبيقي ويشاركون في الدراسات المتعلقة بالمشاكل والحلول التقنية.

**المادة 22 :** يكلف رؤساء المهندسين تحت السلطة السلمية حسب اختصاصهم بضمان انسجام القواعد والمناهج والضوابط والاساليب التقنية و/أو التنظيمية التي يستعملها المهندسون الموضوعون تحت سلطتهم وانجاح كل دراسة تقنية ترتبط بتصوير منشآت معقدة أو مشاريع كبرى وانجازها.

### الفرع الثاني شروط التوظيف

**المادة 23 :** يوظف مهندسو التطبيق في التجهيز حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق أو شهادة مساوية لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في التجهيز الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في التجهيز الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

**المادة 24 :** يوظف مهندسو الدولة في التجهيز حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس الدولة أو مؤهلا مساويا لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي التطبيق في التجهيز الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

**المادة 25 :** يمكن توظيف مهندس الدولة في التجهيز على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة ماجستير في التخصص أو مؤهلا مساويا لها.

**المادة 26 :** يوظف المهندسون الرئيسيون حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة يشارك فيها مهندسو الدولة في التجهيز الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والحائزون شهادة ماجستير في التخصص أو مؤهلا مساويا لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في التجهيز الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

**المادة 27 :** يمكن توظيف مهندسين رئيسيين في التجهيز على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين دكتوراه الدولة في التخصص أو مؤهلا مساويا لها.

**المادة 28 :** يوظف رؤساء المهندسين في التجهيز في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين في التجهيز الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والذين يثبتون اشغال دراسات أو انجازات في اختصاصهم والمسجلين في قائمة تأهيل بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

**المادة 29 :** يدمج في رتبة مهندس تطبيق في التجهيز :

1 - مهندسو التطبيق المرسمون والمترون.

- رتبة، مهندس معماري،
- رتبة مهندس معماري رئيسي،
- رتبة رئيس مهندسين معماريين.

### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 33 : تتمثل مهمة العمال المنتمين الى سلك المهندسين المعماريين في مساعدة السلطة العليا وارشادها في تصور واعداد وتحضير القرارات التقنية والعلمية والاقتصادية واعدادها وتحضيرها.

ويمارسون فضلا عن ذلك تحت السلطة السلمية حسب رتبهم واختصاصاتهم الصلاحيات المحددة في المواد من 34 الى 36 ادناه، ويؤدون بصفة عامة اي عمل او نشاط او مهمة تتصل باختصاصات الادارة المكلفة بالتجهيز وفي حدود هذه الاختصاصات.

المادة 34 : يكلف المهندسون المعماريون تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- وظيفة تصور في ميدان الهندسة المعمارية و/ او التعمير،
- مراقبة برامج البناء والهندسة المعمارية و/ او التعمير ومتابعتها،
- تأطير فوج من مهندسي التطبيق والتقنيين السامين والتقنيين،
- ضمان تنسيق كل الاعمال،
- تولي العلاقات مع الهيئات الخاجية،
- مراقبة انجاز المشاريع ومتابعته،
- تسلم الاعمال والموافقة على حالات الاشغال.

المادة 35 : يكلف المهندسون المعماريون الرئيسيون تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- تصور دراسات المنشآت المعقدة،
- التدخل في تصور المنشآت المعقدة سواء من حيث اهميتها أم من حيث نوعيتها الوظيفية الخاصة وفي دراستها،
- تولي العلاقات مع الهيئات الخارجية،
- مراقبة انجاز المشاريع ومتابعته،
- القيام بأشغال البحث.

2 - المهندسون الذين تم توظيفهم في إطار الأحكام الواردة في المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس دولة في التجهيز :

- 1 - مهندسو الدولة المرسمون والمتمرنون.
  - 2 - مهندسو التطبيق في التجهيز المرسمون الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقد استفادوا من تكوين متخصص لمدة أدناها سنة ( 6 ) أشهر وسجلوا في قائمة تأهيل بعد استشارة لجنة المستخدمين.
- يدمج مهندسو التطبيق الذين هم بصدد تكوين متخصص عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

3 - مهندسو التطبيق في التجهيز المرسمون الذين يثبتون ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وسبق لهم أن شغلوا وظيفة سامية أو منصبا عاليا وقادوا أو نسقوا مشاريع دراسية أو انجازية في تخصصهم خلال ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في التجهيز، مهندسو الدولة في التجهيز المرسمون الحائزون :

- 1 - دكتوراه الدولة في التخصص أو مؤهلا مساويا لها،
- 2 - دكتوراه من الدرجة الثانية حسب النظام القديم في التخصص أو مؤهلا مساويا لها وثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بصفة مهندس دولة.
- 3 - ماجستير في التخصص أو مؤهلا مساويا له وخمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بصفة مهندس دولة.
- 4 - ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتلقوا تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة ( 1 ) على الأقل.

يدمج مهندسو الدولة الذين هم بصدد تكوين متخصص عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة 4 اعلاه.

5 - ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وسبق لهم ان شغلوا وظائف أو مناصب عالية وقادوا أو نسقوا مشاريع دراسية أو انجازية في اختصاصهم خلال ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل.

### الفصل الثاني

#### سلك المهندسين المعماريين

المادة 32 : يضم سلك المهندسين المعماريين ثلاث

( 3 ) رتب هي :

ويمكن ان يتخصصوا فيما يأتي على الخصوص :

- ترميم الآثار التاريخية والمنشآت القديمة،

- التكيف واعادة الهيكلة الحضرية،

- الهندسة المعمارية الشمسية والمناخية.

- التعمير والتهيئة الجهوية،

- التخطيط الحضري.

المادة 36 : يكلف رؤساء المهندسين المعماريين تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- تحديد المشاريع الكبرى المعقدة وبرمجتها وتسليمها وتنفيذها،

- التدخل في تصور المشاريع الكبرى المعقدة او دراستها،

- المشاركة في تحديد برامج التنمية في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير وكذلك التقنيات الجديدة،

- تطوير وسائل تنفيذ التقنيات الجديدة واعادها،

- تأطير فريق اوعدة فرق متعددة التخصصات لمشاريع الهندسة المعمارية و/ او التعمير.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف المهندسون المعماريون عن طريق مسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين مهندس معماري او مؤهلا مساويا لها.

المادة 38 : يمكن توظيف مهندس معماري على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة ماجستير في التخصص او مؤهلا مساويا لها.

المادة 39 : يوظف المهندسون المعماريون الرئيسيون حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على اساس الشهادة يشارك فيها المهندسون المعماريون الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والحائزون شهادة ماجستير في التخصص او مؤهلا مساويا لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين المعماريين الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 40 : يمكن توظيف مهندسين معماريين رئيسيين على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين دكتوراه دولة في التخصص او مؤهلا مساويا لها.

المادة 41 : يوظف رؤساء المهندسين المعماريين في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين المعماريين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والذين يثبتون اشغال دراسات او انجازات في تخصصهم وسجلوا في قائمة تأهيل معدة باقتراح من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 42 : يدمج في رتبة مهندس معماري، مهندسو الدولة المعماريون المرسمون والمتمرنون.

المادة 43 : يدمج في رتبة مهندس معماري رئيسي، المهندسون المعماريون المرسمون الذين يثبتون :

- 1 - دكتوراه دولة في التخصص او مؤهلا مساويا لها،
- 2 - دكتوراه من الدرجة الثالثة حسب النظام القديم في التخصص او مؤهلا مساويا لها وثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بصفة مهندس معماري.
- 3 - ماجستير في التخصص او مؤهلا مساويا له وخمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بصفة مهندس معماري.
- 4 - ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتلقوا تكوينا متخصصا مدته سنة ( 1 ) واحدة على الاقل.

يدمج المهندسون المعماريون الذين هم بصدد تكوين متخصص عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة 4 اعلاه.

- 5 - ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا وظائف او مناصب عليا وقادوا أو نسقوا مشاريع دراسات أو انجاز في تخصصهم خلال ثلاث ( 3 ) سنوات على الاقل.

## الفصل الثالث

## سلك التقنيين

المادة 44 : يتضمن سلك التقنيين رتبتين (2) هما :

- رتبة تقني،

- رتبة تقني سام.

## الفرع الاول

## تحديد المهام

المادة 45 : يكلف التقنيون، تحت اشراف المسؤول السلمي وحسب مجال اختصاصهم بما يأتي :

- انجاز الاشغال في المخابر ومكاتب الدراسات وفي الميدان،

- تطبيق القرارات المتخذة في مجال اختصاصهم،

- متابعة الاشغال في شتى الميادين التابعة لاختصاصاتهم ومراقبتهم،

- السهر على حسن سير وسائل الاشارة البحرية وعملها.

المادة 46 : يكلف التقنيون السامون، تحت اشراف المسؤول السلمي حسب مجال اختصاصهم بما يأتي :

- تنفيذ مشاريع الدراسات و/أو الانجازات التقنية،

- القيام بعمليات المراقبة المتعلقة بتنفيذ اشغال التنقيب في مجال نشاطهم وتقييم النتائج.

- جمع مختلف المعطيات، الاساسية للاشغال والدراسات والبحث التطبيقي في المخابر والورشات والمراكز المتخصصة وتحليلها،

- مراقبة عمل وسائل الاشارة البحرية واتخاذ التدابير الملائمة لضمان سيرها باستمرار.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 47 : يوظف تقنيو التجهيز حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو مؤهلا مساويا لها،

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين في التجهيز الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

4 - عن طريق تأهيل مهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه من بين المساعدين التقنيين في التجهيز والعمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا من هذا النوع من الترقية في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة أو تأهلا مناسباً للمنصب المطلوب شغله.

المادة 48 : يوظف التقنيون السامون في التجهيز حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في التجهيز أو مؤهلا مساويا لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين تقنيي التجهيز الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين تقنيي التجهيز الذين لهم 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

4 - عن طريق تأهيل مهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين تقنيي التجهيز والعمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا من هذا النوع من الترقية في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتأهلا مناسباً للمنصب المطلوب شغله.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 49 : يدمج في رتبة تقني في التجهيز :

- تقنيو الاشغال العمومية والري والبناء المرسمون والمصريون،

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين في التجهيز والاعوان التقنيين الذين لهم تباعا ثمانى (8) وعشر (10) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

4 - عن طريق تأهيل مهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه من بين الاعوان التقنيين المتخصصين في التجهيز والاعوان التقنيين أو العمال الذين يشغلون مناصبا مساويا ولم يستفيدوا من هذا النوع من الترقية في رتبته ويثبتون (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتأهيلا مناسباً للمنصب المطلوب شغله.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في رتبة مساعد تقني في التجهيز :  
- المراقبون التقنيون في الاشغال العمومية والبناء المرسمون والمتمرنون،  
- المساعدون التقنيون في الري المرسمون والمتمرنون.

### الفصل الخامس

#### سلك الاعوان التقنيين المتخصصين

المادة 55 : يضم سلك الاعوان التقنيين المتخصصين رتبتين (2) هما :  
- رتبة عون أشغال التجهيز،  
- رتبة عون تقني متخصص في التجهيز.

### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 56 : يكلف أعوان أشغال التجهيز تحت اشراف المسؤول السلمي بتنفيذ الاشغال المتعلقة ببناء المنشآت وصيانتها.

المادة 57 : يكلف الاعوان التقنيين المتخصصون في التجهيز تحت اشراف المسؤول السلمي بإدارة الاشغال المتعلقة ببناء المنشآت واستغلالها وصيانتها وتنفيذ ذلك.

- الاعوان الذين هم في وضعية نشاط عند تاريخ سريان هذا المرسوم الحائزون شهادة تقني سام.

المادة 50 : يدمج في رتبة تقني سام في التجهيز :  
- التقنيون السامون في الاشغال العمومية والري والبناء المرسمون والمتمرنون،

- الاعوان الحائزون شهادة تقني والذين هم في وضعية نشاط عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

### الفصل الرابع

#### سلك المساعدين التقنيين

المادة 51 : يضم سلك المساعدين التقنيين في التجهيز رتبة واحدة (1) هي :  
- رتبة مساعد تقني.

### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 52 : يكلف المساعدون التقنيون تحت السلطة السلمية وحسب مجال اختصاصهم بما يأتي :  
- مراقبة ملفات الانجاز التقنية والقيام بمهام مراقبة الاشغال في الورشات ومتابعتها،  
- القيام بتنفيذ أشغال الصيانة والحراسة،  
- المشاركة في الاشغال التجريبية في المخابر،  
- تسيير وسائل الاشارة البحرية واجهزتها واستغلالها،

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 53 : يوظف المساعدون التقنيون في التجهيز حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين المتخرجين من المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الحائزين شهادة مساوية لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين في التجهيز والاعوان التقنيين الذين لهم تباعا خمس (5) سنوات وسبع (7) سنوات من الاقدمية في رتبته والمسجلين في قائمة تأهيل،

- أعوان الصيانة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 61 : يدمج في رتبة عون تقني متخصص في التجهيز :

- الاعوان التقنيون المتخصصون المرسمون والمتمرنون،

- الاعوان التقنيون الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

### الفصل السادس

#### المناصب العليا

المادة 62 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا بمقتضى الاسلاك التقنية الخاصة بالادارة المكلفة بالتجهيز حسب الآتي :

- خبير من الدرجة الاولى،
- خبير من الدرجة الثانية،
- رئيس مشروع تقني،
- مهندس مكلف بالدراسات،
- منسق اشغال،
- رئيس قسم فرعي.
- مفتش التعمير.
- رئيس استغلال السدود.
- رئيس فرع،
- رئيس ورشة،
- رئيس فرقة،
- مسير اشغال،
- رئيس فوج،
- ممرن فاحص للمنارات،
- الكتروميكانيكي للمنارات والمعال،
- رئيس المنارات.

المادة 63 : يتكون من وظيفة رئيس مشروع تقني منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة حسب الشروط المحددة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 89 أدناه.

فهم يسيرون في الورشات فرق العمال ويوزعون المهام ويشاركون شخصا في القيام بالاشغال، وهم مكلفون في المكاتب والمصالح المتخصصة بمهام الرسم ومسك الملفات التقنية والارشيف وتنظيمها وترتيبها.

وهم يتولون في مصلحة الاشارة البحرية صيانة المنارات والمعالم ومراكز التصليح واستغلالها وضمان حسن سيرها، كما يتولون وظائف حارس المنارات و/أو الاضواء.

#### الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 58 : يوظف أعوان الاشغال في التجهيز حسب

الآتي :

- 1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين المتخرجين من المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص وذوي كفاءة بدنية لممارسة وظائف عون الاشغال،
- 2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين العمال الذين ينتمون الى اسلاك أعوان الصيانة الخاضعين للمرسومين رقم 78 - 11 ورقم 78 - 19 المؤرخين في 4 فبراير سنة 1978 المذكورين أعلاه.

المادة 59 : يوظف الاعوان التقنيون المتخصصون في

التجهيز حسب الآتي :

- 1 - عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين المتخرجين من المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص والحائزين شهادة الكفاءة المهنية أو مؤهلا مساويا لها،
- 2 - عن طريق اختبار مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين العمال الذين ينتمون الى اسلاك الاعوان التقنيين الخاضعين للمرسومين رقم 68 - 362 ورقم 72 - 260 المؤرخين تباعا في 30 مايو سنة 1968 و2 ديسمبر سنة 1972 المذكورين أعلاه.
- 3 - عن طريق اختبار مهني في حدود 20٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الاشغال الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

#### الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في رتبة عون اشغال التجهيز :

- أعوان الاشغال المرسمون والمتمرنون،

السلطة السلمية زيادة عن وظائف خبراء الدرجة الاولى، بما يأتي :

- ارشاد أي بحث أو دراسة أو انجاز وتوجيهه في اطار المخطط الوطني للتنمية.

المادة 74 : يكلف رؤساء المشاريع التقنية تحت اشراف السلطة السلمية بمشروع دراسات أو انجاز والسهر على احترام ضوابط النوعية والامن، ويراقبون اعمال الفرق المتعددة التخصصات المتدخلة في المشاريع الكبرى.

المادة 75 : يتولى المهندسون المكلفون بالدراسات تحت اشراف السلطة السلمية الدراسات التقنية الخاصة بتصوير المشاريع وبرمجتها ويتولون المراقبة التقنية للمنشآت والورشات.

المادة 76 : يكلف منسقو الاشغال تحت اشراف السلطة السلمية بتنسيق اشغال مشاريع الانجاز. وينشطون الاعمال التقنية التي تقوم بها الاقسام الفرعية الاقليمية والمتخصصة.

المادة 77 : يكلف رؤساء الاقسام الفرعية تحت اشراف السلطة السلمية بضمان السير العام للفروع والفرق التابعة لهم والتي يقودون ويراقبون وينسقون اعمالها.

المادة 78 : يكلف مفتشو التعمير تحت اشراف السلطة السلمية بالسهر على تطبيق التنظيم في مجال العمران الرئيسي والعمران المفصل، ويراقبون فضلا عن ذلك تنفيذ الاحكام التي اقترتها مخططات التعمير لاسيما فيما يخص دراسة مختلف المواقع المعتمدة لإنشاء المباني ورخص البناء.

المادة 79 : يكلف رؤساء استغلال السدود تحت اشراف السلطة السلمية بالسهر على أمن منشآت الري الكبرى واتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ عليها، ويقودون ويساعدون المستخدمين التقنيين، وعمال الصيانة والحراسة في مهام استغلال السدود.

المادة 80 : يكلف رؤساء الفروع تحت اشراف السلطة السلمية بتحمل المسؤولية عن كافة الاشغال المرتبطة بالفروع الاقليمية و/أو الوظيفية وتنسيقها.

المادة 81 : يكلف رؤساء الورشات تحت اشراف السلطة السلمية بتسيير اشغال ورشة انجاز ومتابعتها ومراقبتها، ويتولون تسوية مشاكل صيانة العتاد ويسهرون على تموين الورشة.

المادة 82 : يكلف رؤساء الفرقة تحت اشراف السلطة السلمية بمتابعة اشغال الصيانة والانجاز في الورشات ومراقبتها.

المادة 64 : يتكون من وظيفة رئيس قسم فرعي منصبان ساميان وتشغل هذه الوظيفة حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 92 أدناه.

المادة 65 : يتكون من وظيفة مفتش التعمير منصبان ساميان وتشغل هذه الوظيفة حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 93 أدناه.

المادة 66 : يتكون من وظيفة رئيس استغلال السدود منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 94 أدناه.

المادة 67 : يتكون من وظيفة رئيس فرع منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 95 أدناه.

المادة 68 : يتكون من وظيفة رئيس فرقة منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 97 أدناه.

المادة 69 : يتكون من وظيفة مسير الاشغال منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 98 أدناه.

المادة 70 : يتكون من وظيفة رئيس فوج منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 99 أدناه.

المادة 71 : يتكون من وظيفة الكتروميكانيكي المنارات والمعالج منصبان ساميان (2) وتشغل هذه الوظيفة تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 101 أدناه.

## الفرع الاول

### تحديد المهام

المادة 72 : يكلف الخبراء من الدرجة الاولى تحت اشراف السلطة السلمية بما يأتي :

- القيام بمهام الاستشارة والمشورة لدى الوزارات والهيئات الخاصة،

- الاضطلاع بوظائف التحكيم في النزاعات ذات الطابع التقني أو التكنولوجي،

- القيام بمهام خبرة المنشآت.

المادة 73 : يكلف خبراء الدرجة الثانية تحت اشراف



مهندس تطبيق أو مؤهلا مساويا لها وسبق لهم ان مارسوا تباعا مدة ثماني ( 8 ) سنوات وعشر ( 10 ) سنوات.

المادة 89 : يعين الخبراء من الدرجة الثانية من بين :

- 1 - رؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،
- 2 - المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

3 - العمال غير أولئك الذين يسري عليهم المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1785 المذكور أعلاه، الحائزين شهادة مهندس دولة أو مهندس معماري أو مؤهلا مساويا لها والذين سبق لهم ان مارسوا على الاقل خلال 12 سنة منها خمس ( 5 ) سنوات على الاقل في منصب عال أو منصب تأطير،

4 - العمال الحائزين شهادة عليا في التخصص الذين سبق لهم ان مارسوا على الاقل خلال عشر ( 10 ) سنوات منها ثلاث ( 3 ) سنوات على الاقل في منصب عال أو منصب تأطير.

المادة 90 : يعين رؤساء المشاريع التقنيين من بين :

- 1 - المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

2 - مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق الذين لهم سبع ( 7 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

3 - التقنيين السامين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 91 : يعين المهندسون المكلفون بالدراسات من بين :

- 1 - مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

2 - مهندسي التطبيق الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 92 : يعين منسقو الاشغال من بين :

- 1 - مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

2 - مهندسي التطبيق الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 83 : يكلف مسيرو الاشغال تحت اشراف السلطة السلمية بتسيير الاعمال في ورشة الانجاز وتنظيمها ويتابعون حالة تقدم الاشغال ويسهرون على احترام آجال الانجاز.

المادة 84 : يكلف رؤساء الافواج تحت اشراف السلطة السلمية بتأطير اشغال فريق عمال في الورشة وتسييرها وحراستها.

المادة 85 : يكلف المرنون الفاحصون للمنارات والمعالم تحت اشراف السلطة السلمية بمراقبة سير مختلف الاجهزة والوسائل الخاصة بالاشارة البحرية الثابتة منها والعائمة وفحصها ويراقبون بانتظام حسن سير التجهيزات الكهربائية والميكانيكية والالكترونية، ويتأكدون من ان القياسات والملاحظات الهيدروغرافية والاقويانوغرافية تتم بانتظام في المؤسسات المجيزة لهذا الغرض.

المادة 86 : يكلف المتخصصون بالالكتروميكانيكا المنارات والمعالم تحت اشراف السلطة السلمية باقامة التجهيزات وصيانتها وتصليحها في مراكز الاشارة ( راديو المنارات، المنارات العائمة الاضواء، قواعد الاشارات والمعالم ). ويقومون بعمليات تصلح اجهزة الاشارة أو القياسات الهيدروغرافية والاقويانوغرافية.

المادة 87 : يكلف رؤساء المنارات تحت اشراف السلطة السلمية بالسهر على حسن سير الاجهزة الحرارية والكهربائية والميكانيكية في مؤسسات الاشارة البحرية وينشطون اعمال حراس المنارات ويخبرون بالمخالفات في توقيت سير الاشارات والوقائع الخطيرة المرتبطة بالاشارة مثل غرق السفن وجنوحها والحطام الخطيرة والالغام العائمة وكل خطر من شأنه ان يعرقل الملاحة البحرية.

## الفرع الثاني

### شروط التعيين

المادة 88 : يعين الخبراء من الدرجة الاولى من بين :

- 1 - مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم سبع ( 7 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

2 - مهندسي التطبيق الذين لهم تسع سنوات ( 9 ) من الاقدمية بهذه الصفة،

3 - العمال غير أولئك الذين يسري عليهم المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، الحائزين شهادة مهندس دولة أو مهندس معماري أو شهادة

المادة 93 : يعين رؤساء الاقسام الفرعية من بين :

- 1 - مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 - التقنيين السامين والتقنيين الذين لهم تبعا خمس ( 5 ) سنوات وسبع ( 7 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 94 : يعين مفتشو التعمير من بين :

- 1 - المهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- 2 - التقنيين السامين والتقنيين الذين لهم تبعا خمس ( 5 ) سنوات وسبع ( 7 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 95 : يعين رؤساء استغلال السدود من بين :

- 1 - مهندسي الدولة الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 - التقنيين السامين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والتقنيين الذين لهم وسبع ( 7 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 96 : يعين رؤساء الفروع من بين :

- 1 - التقنيين السامين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والتقنيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 - المساعدين التقنيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 97 : يعين رؤساء الورشات من بين :

- 1 - التقنيين السامين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة
- 2 - التقنيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

المادة 98 : يعين رؤساء الفرق من بين :

- 1 - المساعدين التقنيين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 - الاعوان التقنيين المتخصصين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 99 : يعين مسيرو الاشغال من بين :

- 1 - المساعدين التقنيين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 - الاعوان التقنيين المتخصصين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 100 : يعين رؤساء الافواج من بين :

- 1 - الاعوان التقنيين المتخصصين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 - اعوان اشغال الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 101 : يعين المرنون الفاحصون للمنارات

والمعالم من بين :

- 1 - التقنيين السامين الذين يمارسون الوظائف المرتبطة بالاشارة البحرية ولهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والتقنيين الذين يمارسون الوظائف المرتبطة بالاشارة البحرية ولهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 102 : يعين المختصون في إلكتروميكانيكا

المنارات والمعالم من بين :

- 1 - التقنيين الذين يمارسون الوظائف المرتبطة بالاشارة البحرية ولهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.
- 2 - المساعدين التقنيين الذين يمارسون الوظائف المرتبطة بالاشارة البحرية ولهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 103 : يعين رؤساء المنارات من بين :

- الاعوان التقنيين المتخصصين الذين يمارسون الوظائف المرتبطة بالاشارة البحرية ولهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

### الباب الثالث

#### التصنيف

المادة 104 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم

85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

يحدد تصنيف مناصب الشغل والوظائف والاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجهيز طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
434	1	15	مهندس التطبيق	المهندسون
482	1	16	مهندس الدولة	
534	1	17	مهندس رئيسي	
632	4	18	رئيس مهندسين	
482	1	16	مهندس معماري	المهندسون المعماريون
534	1	17	مهندس معماري رئيسي	
632	4	18	رئيس مهندسين معماريين	
354	1	13	التقنيون	التقنيون
392	1	14	التقنيون السامون	
304	3	11	مساعد تقني	المساعدون التقنيون
213	1	8	عون الاشغال	الاعوان التقنيون المتخصصون
260	1	10	عون تقني متخصص	
205	3	7	عون تقني	الاسلاك الآيلة الى الزوال
144	2	4	عون الصيانة	
581	5	17	خبير من الدرجة الاولى	المناصب العليا
700	4	19	خبير من الدرجة الثانية	
581	5	17	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 90 الفقرتان 1 و 2 اعلاه.	
452	3	15	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 3 اعلاه.	
556	3	17	مهندس مكلف بالدراسات	
556	3	17	منسق اشغال	
556	3	17	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 93	
452	3	15	الفقرة 1 اعلاه الفقرة 2 اعلاه	

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
556	3	17	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 94 اعلاه	المناصب العليا (تابع)
452	3	15	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
556	3	17	رئيس استغلال السدود حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 95 اعلاه	
452	3	15	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
434	1	15	رئيس فرع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 95 اعلاه	
336	3	12	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
434	1	15	رئيس ورشة	
328	2	12	رئيس فرقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 98 اعلاه	
288	1	11	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
328	2	12	مسير اشغال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 99 اعلاه	
288	1	11	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
281	4	10	رئيس فوج حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 اعلاه	
236	1	9	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
434	1	15	ممرن فاحص للمنارات والمعالم	
392	1	14	كهروميكانيكي للمنارات والمعالم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 102 اعلاه	
336	3	12	الفقرة 1	
			الفقرة 2	
288	1	11	مسؤول منارات	

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 226 مؤرخ في 4 محرم عام 1412 الموافق 16 يوليو سنة 1991 يتضمن الغاء مناصب مدنية في الدولة لدى بعض الوزارات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 مكرر المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 المتضمن احداث منصب مدني في الدولة لندوب اشغال الري لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 مكرر المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 المتضمن احداث منصب مدني في الدولة لندوب الاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 مكرر المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 المتضمن احداث منصب مدني في الدولة لندوب البناء لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 مكرر المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 المتضمن احداث منصب مدني في الدولة لندوب المناجم لدى وزير المناجم والصناعة وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 مكرر المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 المتضمن احداث منصب مدني في الدولة لندوب الرياضة لدى وزير الشبيبة وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 408 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 المتضمن احداث منصب مدني في الدولة لندوب الترقية الصناعية لدى وزير المناجم والصناعة وتحديد مهامه.

## الباب الرابع

### احكام خاصة

المادة 105 : تؤسس اسلاك الاعوان التقنيين واعوان الصيانة للاشغال العمومية والبناء والري في اسلاك آيلة الى الزوال وتبقى خاضعة للمراسيم رقم 68 - 362 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ورقم 72 - 260 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1972 ورقم 78 - 11 و78 - 19 المؤرخين في 4 فبراير سنة 1978 المذكورة اعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

## الباب الخامس

### احكام ختامية

المادة 106 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المراسيم رقم 68 - 21 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1968 ورقم 68 - 310 و68 - 359 و68 - 360 و68 - 361 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 ورقم 71 - 86 و71 - 87 المؤرخين في 9 ابريل سنة 1971 ورقم 72 - 255 و72 - 257 و72 - 258 و72 - 259 و72 - 260 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1972 ورقم 73 - 108 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 ورقم 76 - 92 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 ورقم 78 - 14 و78 - 21 المؤرخين في 4 فبراير سنة 1978 ورقم 81 - 269 المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1981 ورقم 82 - 120 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 ورقم 84 - 331 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 المذكورة اعلاه.

المادة 107 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المناصب المدنية في الدولة، الخاصة بالمندوبين لدى بعض الوزارات، والمحدثة بالمراسيم رقم 90 - 244 مكرر 1، 90 - 244 مكرر 2، 90 - 244 مكرر 3، 90 - 244 مكرر 4 و 90 - 244 مكرر 5 المؤرخة في 8 غشت سنة 1990، وبالمرسوم رقم 90 - 408 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكورة اعلاه.

**المادة 2 :** تبقى الصلاحيات التي كان يمارسها أصحاب هذه المناصب، من اختصاص الوزير المكلف بقطاع النشاط المعني.

**المادة 3 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المراسيم رقم 90 - 244 مكرر 1، و 90 - 244 مكرر 2، و 90 - 244 مكرر 3، و 90 - 244 مكرر 4، و 90 - 244 مكرر 5 المؤرخة في 8 غشت سنة 1990 والمرسوم رقم 90 - 408 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكورة اعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1412 الموافق 16 يوليو سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

## مراسيم فردية

أسمائهم أعضاء في مجلس النقد والقرض :

01 - الأعضاء الدائمون :

- مصطفى جمال بابا أحمد
- بوعلام زكري
- أحمد سعدودي

02 - الأعضاء الاضافيون :

- عبد الكريم حرشاوي
- سليمان طهاري
- محمد عاشور

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد السلام بن سليمان، بصفته مديرا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991، تنهى مهام العقيد بشير الأحرش بصفته مديرا عاما للأمن الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991، يعين السيد محمد طلبة، مديرا عاما للأمن الوطني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991، يعين السادة الآتية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1991، تنهى مهام السيد الزين كمال شحمانه بصفته مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1991، يعين السيد الزين كمال شحمانه، مديرا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

## قرارات، مقررات، آراء

### رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين السيد محمد الياسين، مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد الياسين، مدير ديوان رئيس الحكومة، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين السيد مقداد سيفي، رئيسا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مقداد سيفي، رئيس ديوان رئيس الحكومة، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

**وزارة الاقتصاد**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 يتضمن ضبط قائمة البضائع الخاضعة لرخصة المرور، المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير الاقتصاد،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد من 220 إلى 225 و328 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1980 المتعلق بالولاية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1402 الموافق 23 مايو سنة 1982 المتضمن ضبط قائمة البضائع الخاضعة لرخصة المرور، المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 220 من قانون الجمارك تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة المرور، في نطاق اختصاص جمارك الحدود، كما يلي :

رقم التعريف	تعيين البضائع
01 - 01 - 03	خيول من سلالة أصلية
01 - 01 - 23	بغال وبغال هجينة
01 - 02	حيوانات حية من فصيلة البقر، بما فيها حيوانات من فصيلة الجاموس
01 - 04	حيوانات من فصيلة الغنم والمعز
EX - 01 - 06	الابل ( وحيد السنم )
EX 04 - 01	حليب مسحوق
04 - 03	زبدة
04 - 05	بيض
04 - 06	عسل طبيعي
07 - 05	خضر ذات قشور جافة، مفصصة ولو كانت مقشرة أو مكسرة
EX. 08 - 01	تمور
08 - 04 - 31	زبيب
08 - 12 - 02	برقوق مجفف
EX. 09 - 01	بن
09 - 02	شاي
09 - 04 الى 09 - 10	توابل
الفصل 10	حبوب
11 - 01	دقيق الحبوب
EX. 11 - 02	سميد الحبوب
EX. 12 - 01	فول سوداني
EX. 15 - 07	زيت المائدة
16 - 04	محضرات ومصبرات من السمك بما فيها الصعتر ( الكافيار ) وبدائله
17 - 01	سكر الشمندر والقصب في حالة صلابة
19 - 03	عجائن غذائية
Ex. 82 - 09	سكاكين المائدة
82 - 11 - 22	شفرات الحلق ذات أمان رفيع



رقم التعريف	تعيين البضائع
Ex. 84 - 10	مضخات للري
EX. 83 - 07 - 32	مصابيح البترول ( من نوع بريموس وفتائلها )
EX. 84 - 15	مبردات منزلية بدون مجمد
EX. 84 - 15	مجمدات
EX. 84 - 51	آلات الكتابة
EX. 84 - 52	آلات أخرى لمعالجة المعطيات وفك الرموز وتقديم المعطيات واضحة ( حاسبات )
EX. 84 - 61	أدوات الصنيرة
85 - 03	بطاريات كهربائية
Ex. 85 - 12 - 01	مسخن الماء ومسخن الحمام الكهربائي
85 - 15 - 09	تلفاز ملون
EX. 85 - 15	أجهزة استقبال راديو ولو كانت مقرونة بجهاز التسجيل أو إنتاج الصوت
EX. 85 - 20	مصابيح وأنابيب كهربائية ذات تأجيح أو ذات تفريغ
EX. 85 - 23	أسلاك معزولة
87 - 06	قطع منفصلة للمركبات
EX. 90 - 26	عداد الماء
EX. 92 - 12	أشرطة سمعية مسجلة
92 - 13	أجزاء أخرى، قطع منفصلة وملحقات أجهزة مأخوذة من رقم 11 - 92
97 - 01 إلى 97 - 03	لعب، ألعاب ومصنوعات للتسلية والرياضة
EX. 98 - 03	أقلام
EX. 98 - 14	مبخرات للزينة من مواد أخرى

المادة 5 : يعفى من رخصة المرور نقل البضائع الذي يتم كما يأتي :

أ - داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين الحائزين أو المعيّدين لبيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود،

ب - البضائع التي ينقلها الرجل يحدد طبيعتها وكميتها بقرار الوالي المختص.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991.

وزير الاقتصاد غازي حيدسي  
وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

المادة 2 : يخضع كل انتقال كميات من البضائع تفوق الكمية المحددة في الملحق لهذا القرار إلى الرخصة المسبقة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : تقبل رخصة المرور المسلمة فيما يخص الحيوانات لمسارها ونوعها وعددها، والتي قدم الطلب في شأنها إلى مكتب الجمارك أو الإدارة الجبائية.

وفي حالة الزيادة أو النقصان في العدد لأي سبب من الأسباب يجب القيام بتصريح لدى أقرب مكتب للجمارك أو الإدارة الجبائية، في غضون ثمانية ( 8 ) أيام التي تلي الحدث.

ويجب على المكتب الأخير أن يعلم فوراً مكتب إصدار الرخصة.

المادة 4 : لا يمنع الاجراء المنصوص عليه في المادة 3 ( الفقرة الاولى ) من تطبيق الاحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم اللذين يحكمان امتلاك الحيوانات والرعي.

## الملحق

## كميات البضائع المعفاة من رخصة المرور

الكميات	تعيين البضائع
01	- خيول من سلالة أصلية .....
03	- حيوانات من فصيلة البقر .....
03	- حيوانات من فصيلة الغنم والماعز .....
03	- الابل .....
صندوق واحد	- حليب مسحوق .....
05 كلغ	- الزبدة .....
15 صفائح	- البيض .....
02 كلغ	- العسل .....
05 كلغ من كل منتج	- خضر ذات قشور ولو كانت مقشرة أو مكسرة .....
05 كلغ	- التمر .....
05 كلغ	- الزبيب .....
05 كلغ	- البرقوق .....
05 كلغ	- البن .....
05 كلغ	- الشاي .....
03 كلغ	- التوابل .....
100 كلغ	- السميد والحبوب .....
05 كلغ	- الفول السوداني .....
50 لتر	- زيت المائدة .....
05 كلغ	- محضرات ومصبرات السمك .....
50 كلغ	- سكر الشمندر والقصب في حالة صلابة .....
02	- مصباح البترول ( بريموس وفتيلاته ) .....
5 علب	- شفرات المحلق .....
02	- المضخات .....
01	- المبردات المنزلية الخالية من المجمدات .....
01	- المجمدات والمبردات بمجمدات .....
01	- آلات الكتابة .....
01	- آلات أخرى لمعالجة المعطيات وفك الرموز وتقديم المعطيات واضحة ( حاسبات ) .....
01 من كل مصنع	- أدوات الصنبرة .....
05 إلى 10	- بطريات كهربائية .....

## الملحق (تابع)

الكميات	تعيين البضائع
01	- مسخن الماء والحمام والكهربائي
01	- أجهزة استقبال راديو ولو كانت مقرونة بجهاز تسجيل وإنتاج الصوت
01	- تلفاز
02	- أنابيب كهربائية
01	- قطع منفصلة للمركبات
01	- عداد الماء
01	- شريط سمعي مسجل
01	- أجزاء أخرى، قطع منفصلة وملحقات الاجهزة المأخوذة من رقم 11 - 92
01 مع تعبئة	- أقلام
02	- لعب، ألعاب، أدوات للتسلية والرياضة
05	- بخارة للزينة من مواد أخرى
10 كلغ	- عجائن غذائية
05 كلغ	- طماطم ( مصبرات )
03 كلغ	- خميرة
10 كلغ	- أغذية الانعام
05 رزمات	- تبغ مصنوع
محتوى الخزان	- بنزين البترول وبنزين رفيع
حسب الاوامر الطبية	- أدوية للطب البشري أو البيطري
25 كلغ	- أسمدة آزوتية أو فوسفاتية
50 كلغ	- دهن
02 من كل منتج	- منتجات عطرية
01 دزينة واحدة	- الصابون
05 علب	- منظفات
05	- مبيدات الحشرات
04	- أطر مطاطية وأطر هوائية
03	- جلود خام
02	- البسة ولواحقها من جلد طبيعي واصطناعي أو أعيد تشكيله
05 كلغ	- ورق آخر
02	- خيط النسيج ممعدن
02	- زرابي تقليدية
02	- موقد بالغاز
1 ( دزينة واحدة )	- سكاكين

1989 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة  
اسماعيل قوميان

### الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1989.

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1989 :

1 ( الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 ماي سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الأول من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 67 و 137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 7 فبراير سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1386	1377	1373	1355	1383	يناير
1386	1377	1373	1355	1383	فبراير
1386	1377	1373	1355	1383	مارس

الدهن والزجاج.....2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982.

2 ( معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....1,806  
الترصيص والتدفئة.....1,983  
النجارة.....1,964  
الكهرباء.....1,953

- 1 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982 ) .  
 $0,5330 = K$
- 2 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985 ) .  
 $0,5677 = K$
- 3 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985 )  
 $0,5147 = K$

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985 .

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

ج - الارقام الاستدلالية للمواد :

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.433	1.433	1.433
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.441	1.441	1.441
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,143	1.393	1.393	1.393
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.260	1.260	1.260
brc	آجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	آجر ملائ	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.506
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

## الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.852	1.852	1.852
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1.852	1.852	1.852
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	1.838	1.838	1.838
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.326	2.326	2.326
cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.379	1.379	1.379
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.228	1.228	1.228
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	12.85	12.85	12.85
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	1,000	2.028	2.028	2.028
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.621	1.621	1.621
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2,743	1.501	1.501	1.501
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.798	1.798	1.798
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.366	1.366	1.366

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.117	1.117	1.117
Cf	سلك من النحاس	1,090	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.421	1.421	1.421
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.321	1.321	1.321
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.336	1.336	1.863
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.322	1.322	1.322
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائني ذو قطبين 10/30/1(1)	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	1,000	26.58	26.58	2.658
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 " 1 "	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 ° 1" 2 + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	2.564	2.564	2.564
Tra	مركز التحويل MT/ BT	1,000	1.448	1.448	1.448

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bc	الخشب المعاكس من نوع اكومي	1,522	1.506	1.506	1.506
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.609	1.609	1.609
Cr	رتاج	1,000	2.247	2.247	2.247
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,077	1.413	1.413	1.413
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	4.775	4.775	4.775

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.097	1.250	1.250
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.184
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	2,130	1.000	1.000	1.212
Fei	لباد مشرب	2,936	1.124	1.124	2.814
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.230	1.230	1.230
Pan	ألواح من الفلين المكمل	1,000	1.557	1.557	1.557

## اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	2,137	1.520	1.520	1.520
Cutb	كوتباك	2,090	1.522	1.522	1.522



## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Chl	مطاط مكور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.023	1.023	1.023
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.024	1.024	1.024
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.024	1.024	1.024
Pev	دهان فينيك	0,760	1.023	1.023	1.023
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Mbf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

## انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1989	فبراير 1989	مارس 1989
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.336	1.336	1.397
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.678	1.678	1.678
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	3,055	1.722	1.722	1.722
Aty	إستيلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.464	1.464	1.464
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكترود وعصيات للتلحيم	1,000	1.210	1.210	1.210
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.670	1.670	1.670
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.775	1.775	1.775
Oxy	اوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.667	1.667	1.667
Poi	مسمار	1,000	1.700	1.700	1.700
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	النقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	2.073	2.073	2.073
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.838	1.838	1.838
Tal	صفائح من صلب دلاف	1,000	1.782	1.782	1.782
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.734	1.734	1.734
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.736	1.736	1.736
Znl	زنك مصفح	1,003	1.215	1.215	1.215

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Ve : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة  
195 × 48 ممCf : سلك من نحاس عار عيار 2,8 مم يعوض رمز سلك  
من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

UGPFV 500 U ناقل للتيار عيار 2,5 مم، يعوض الرقم

الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط  
1 × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

(1) 120 × 4

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 "1"

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 "1"

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة

1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد

على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات موجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140

Brp : أجر ملاكن

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من

نوع رص الطرق (Cail)

(2) الترميص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المراض من النوع الأنقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

OXY :أوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سيوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة TN 40

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف» L.A.F

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة اضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 20 ديسمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد اعوان مراقبة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 20 ديسمبر سنة 1991، يعتمد أعوان مراقبة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، الآتية أسماؤهم كأعوان مراقبة مدة سنتين :

السادة : النوي جميلي

- عبد القادر بوطايبية،

- حاج اسعد،

- محمد بلحاج،

- محمد بن مرتضى،

- ماحي ديش،

- فوزي بكوش،

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD يرتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديدان :

Pvc لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمز الان استدلاليان الاتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Be : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتحميم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطا النقل البري للمسافرين والبضائع،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن الوسائل المحازة في اطار النقل للحساب الخاص، أن تكون موضوع تأجير واستئجار أو تحويل قصد القيام بنقل عمومي حسب الشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يمكن المركبات المعدة للنقل للحساب الخاص في اطار مسار بدون حمولة أن تؤدي خدمات نقل لحساب الغير، كما يمكنها أيضا في حالة انخفاض مؤقت للنشاط، أن تكون موضوع تأجير.

المادة 3 : يعتبر مسارا بدون حمولة، لتطبيق المادة 2 اعلاه كل مسافة تقطع بدون حمولة قبل نقل للحساب الخاص أو بعده.

ويعتبر تأجيرا كل وضع مركبة أو مركبات مملوكة للحساب الخاص، مدة معينة تحت تصرف منفرد لتعامل اقتصادي.

المادة 4 : يمكن الناقل الذي يحوز وسائل لحسابه الخاص، أن يقوم بنقل بضائع لحساب الغير مدة معينة.

ويجب عليه أن يصرح بذلك فوراً مقابل تقديم وصل الى مديرية النقل في الولاية التي يوجد بها مكان اقامته.

ترفق نماذج للتصريح والوصل بملحق هذا النص.

المادة 5 : يتم الايجار بواسطة عقد بين الطرفين تسلم نسخة منه الى مديرية النقل التابعة للولاية التي تمنح الرخصة اللازمة لاستعمال المركبات في النقل العمومي حسب النموذج المرفق بالملحق.

المادة 6 : يجب أن يختار الحائز وسائل النقل في نهاية فترة التأجير، التمادي في استغلال وسائله لحسابه الخاص أو تحويلها الى نقل عمومي.

- عبد الوهاب بلال،

- زروقي زروقي،

- علي حلاج،

- لخضر زيفمي،

- زين ناجي،

- حاج صبحي بلال،

- ابن عيسى بكار،

- علي بكوش،

- ميلود بن احمد،

- مختار خبير،

- الزبير فداوي،

- الطاهر بغدوش،

- يوسف جبالي،

- نورالدين حيدري،

- محند السعيد بن علال.

تستثنى الادارات العمومية والجماعات المحلية من مجال تدخل أعوان مراقبة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الامراض المهنية ماعدا الاحكام المخالفة المتخذة تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يحدد كيفيات استعمال السيارات المملوكة للحساب الخاص، في النقل العمومي.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت 1989 المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

الملحق الثاني

الولاية :

مديرية النقل.

رخصة استعمال مركبة مملوكة لحساب خاص في النقل  
العمومي

المركبة.....الرقم.....

النوع.....الحمولة المسموح بها.....

المملوكة ل.....

المهنة.....

العنوان.....

مرخصة للقيام بنقل عمومي للبضائع لحساب.....

بمقتضى عقد ايجار صحيح من.....

الى.....

حرر في.....

مدير النقل

(الامضاء والختم)

الملحق الثالث

الولاية :

مديرية النقل.

وصل التصريح باستعمال مركبة مملوكة لحساب خاص  
في النقل العمومي

المركبة.....الرقم.....

النوع.....الحمولة المسموح بها.....

المملوكة ل.....

المهنة.....

العنوان.....

مرخصة للقيام بالنقل العمومي للبضائع في اطار مسار  
بدون حمولة في الاتصالات بين.....

لفترة من.....الى.....

حرر ب.....

مدير النقل.

(الامضاء والختم).

يبقى صاحب وسائل النقل طوال فترة التأجير خاضعا

لدفع رسم التنسيق المنصوص عليه في المادة 44 من القانون  
رقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المتضمن  
توجيه النقل البري وتنظيمه.

المادة 7 : يمكن تحويل استعمال وسائل النقل المملوكة

لحساب الخاص، في اطار النقل العمومي للبضائع كما هو  
محدد في المادتين 3 و24 من المرسوم رقم 91 - 195 المؤرخ  
في أول يونيو سنة 1991 المذكور اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق

أول يونيو سنة 1991.

حسن كحلوش

الملحق الاول

التصريح باستعمال مركبة مملوكة للحساب الخاص في  
النقل العمومي

أنا المضي أسفله.....

الممارس نشاط.....

أعلن عن استعمال المركبة.....رقم

تسجيلها.....من نوع.....الحمولة

المسموح بها.....في انجاز مهمات النقل لحساب الغير

في الاتصالات ما بين.....لفترة

من.....الى.....في اطار المسار بدون حمولة

حرر ب.....

(الامضاء والختم).

## وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1990 يحدد النظام الداخلي لمصالح مديرية ترقية الشباب في الولاية

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة،

ووزير الاقتصاد،

والوزير المنتدب للجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للادارة العامة للولاية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها لاسيما المادة الرابعة منه.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد النظام الداخلي لمصالح مديرية ترقية الشباب في الولاية.

المادة 2 : يمكن أن تشمل مديرية الولاية لترقية الشباب تحت سلطة المدير، حسب حالة تطور النشاطات وأهمية الاعمال القائمة بأعبائها، نموذجي التنظيم التاليين :

(1) ثلاث (3) مصالح تشمل كل مصلحة منها مكتبين (2) الى اربعة (4) مكاتب،

(2) ثلاث (3) مصالح تشمل كل مصلحة منها مكتبين (2) الى ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 3 : يشتمل النظام الداخلي المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 أعلاه على مايلي :

(أ) مصلحة ترقية نشاطات الشباب المكونة من :

1 - مكتب الاتصال وترقية حركة جمعيات الشباب،  
2 - مكتب ترقية مبادرات الشباب وادماجه الاجتماعي المهني،

3 - مكتب النشاطات الثقافية والعلمية في الوسط الشباني،

4 - مكتب نشاطات الهواء الطلق وتبادلات الشباب.

(ب) مصلحة ترقية النشاطات البدنية والرياضية، المكونة من :

1 - مكتب الممارسات البدنية والرياضية،  
2 - مكتب ترقية حركة الجمعيات الرياضية.

(ج) مصلحة الادارة والتكوين المكونة من :

1 - مكتب الموارد البشرية،  
2 - مكتب الميزانية والوسائل العامة،  
3 - مكتب الاحصاءات ومتابعة الاستثمارات.

المادة 4 : يشتمل النظام الداخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه على ما يلي :

(أ) مصلحة ترقية نشاطات الشباب، المكونة من :

1 - مكتب الاتصال لحركة الجمعيات وترقية الشباب،  
2 - مكتب ترقية مبادرات الشباب وادماجه الاجتماعي المهني،

3 - مكتب النشاطات الثقافية والعلمية في الوسط الشباني.

(ب) مصلحة ترقية النشاطات البدنية والرياضية المكونة من :

1 - مكتب الممارسات البدنية والرياضية،  
2 - مكتب ترقية الجمعيات الرياضية،

ج) مصلحة الادارة والتكوين، المكونة من :

1 - مكتب الموارد البشرية والاحصاءات،

2 - مكتب الميزانية والاستثمارات.

المادة 5 : الولايات التي نظمت مديريتها لترقية

الشباب حسب النموذج المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار هي :

الشلف، أم البواقي، باتنة، بجاية، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، وهران، برج بوعريش، بومرداس، الوادي، تيارزة، ميله، عين الدفلى، غليزان، ورقلة، تلمسان، بسكرة، سطيف،

المادة 6 : الولايات التي نظمت مديريتها لترقية

الشباب حسب النموذج المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القرار هي :

ادرار، تامنغست، اليزي، النعامة، البيض، الطارف، تندوف، سوق اهراس، غرداية، الاغواط، بشار، سعيدة، تيسمسيلت، خنشلة، عين تموشنت.

المادة 7 : يخضع التصنيف وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا من رئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليهما في باب هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1990.

وزير الشبيبة  
عبد القادر بوجمعة

وزير الاقتصاد  
غازي حيدوسي

الوزير المنتدب للجماعات المحلية  
بن علي هني

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي